في المحكمة الجزئية للولايات المتحدة
للمنطقة الشرقية من ميشيغان
الدائرة الجنوبية

أسامة جميل حمامة، وآخرون.، مقدمو الالتماس والمدعون، ضد **ريبيكا أدوتشي،** وآخرين.، المدعى عليهم والمتهمون.	دعوى رقم: 2:17-cv-11910 سعادة مارك أيه. غولدسميث المبجل ديفيد آر. غراند دعوى جماعية

اتفاقية تسوية جماعية

المحتويات

الحيثيات 1

I. شمولية التسوية وتعريفاتها 2

A. الشمولية 2

B. التعريفات 2

II. أعضاء المجموعة من الفئة 1 والفئة 2 4

A. الفرد من الفئة 1 4

B. الفرد من الفئة 2 5

C. نزاعات حول قرارات التصنيف إلى الفئات 5

D. أثر التغييرات في أولويات الوكالة 6

E. إجراء الإنفاذ 6

III. المبادئ الحاكمة 6

IV. أعضاء المجموعة الذين لديهم أوامر ترحيل نهائية 7

A. الاعتقال بسبب انتهاك أمر الرقابة 7

B. الإعتقال من أجل الترحيل 9

C. أعضاء المجموعة الحاصلون على أمر بمنحهم الحماية من الترحيل للعراق، وأعضاء المجموعة الذين تسعى ICE لترحيلهم إلى دولة ثالثة 13

V. أعضاء المجموعة الذين لم تصدر بحقهم أوامر نهائية بالترحيل 13

A. الاعتقال أثناء إجراءات الهجرة للأفراد المحتجزين لدى وكالة الهجرة 13

B. الاعتقال أثناء إجراءات الهجرة للأفراد الذين ليسوا في مركز احتجاز وكالة الهجرة 14

C. أعضاء المجموعة الخاضعون لهيئات اعتقال أخرى 17

VI. ظروف الرقابة، واسترجاع الكفالة والتصريح بالعمل 17

A. ظروف الرقابة 17

B. استرجاع الكفالة 17

C. التصريح بالعمل 18

VII. أحكام الإشعارات والتبليغ 18

A. التبليغ 18

B. إشعارات الأطراف 19

C. الوصول إلى المجموعة 19

D. إشعار إلى أعضاء المجموعة المعتقلين حديثًا.....19
VIII. خطوات حل النزاع.....19
A. الاختصاص القضائي للمحكمة 20
B. القضايا التي تغطيها هذه الاتفاقية.....20
C. مطلب الاجتماع والتشاور 20
D. المشرف القضائي الخاص.....21
E. التأثير غير الإحترازي لنتائج الوقائع التي توصل إليها المشرف القضائي الخاص.....24
F. إجراءات المثول الفردي أمام القضاء.....25
G. قدرة أعضاء المجموعة والمستشار الفردي على المثول.....25
IX. الأتعاب والعقوبات 25
X. مدة الاتفاقية.....25
XI. الموافقة الأولية، والإشعار الجماعي، ورد الدعوى، واختصاص المحكمة 25
A. طلب الموافقة الأولية.....25
B. تقديم قائمة المجموعة.....26
C. القاعدة 23 إشعار التسوية الجماعية.....26
D. رد الدعوى واختصاص المحكمة 27
XII. أحكام متفرقة 27
A. تنفيذ الاتفاقية.....27
B. الاتفاقية الكاملة.....27
C. التعديلات والتغييرات 28
D. القانون الحاكم 28
E. ضمانات إضافية.....28
F. الإخفاق في تفعيل الاتفاقية.....28
XIII. إبراء الذمة من المطالبات.....28
المستند A: الأمر المقترح لرد الدعوى.....31
المستند B: قائمة مرجعية للمشرف القضائي الخاص لمراجعة طعون أعضاء المجموعة.....36

اتفاقية تسوية جماعية

تم إبرام اتفاقية التسوية الجماعية ("الاتفاقية") هذه من قبل جميع الأطراف في الدعوى المعنونة أعلاه وفيما بينهم، وهم: مقدمو الالتماس أسامة جميل حمامة، وعلي الديلمي، وسامي إسماعيل العيساوي، وقاسم هاشم السعدي، وعباس عودة منشد السكيني، وأثير فوزي علي، وجيهان عسكر، ومؤيد جلال براش، وجامي دريوش، وأنور حمد، وجوني جرجس، وحبيل نيسان، وعادل شابا، وكاميران تيمور، بالنيابة عن أنفسهم وعن جميع أعضاء المجموعة كما هو محدد في القسم I.B.6 ويشار إليه بـ ("أعضاء المجموعة")، والمتهمون روبرت لينش، مدير المكتب الميداني لعمليات الإنفاذ والترحيل في ديترويت، بوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة ("ICE")، وباتريك جي. ليتشليتنر، نائب المدير والمسؤول الأول عن تأدية واجبات مدير ICE، وأليخاندرو مايوركاس، وزير الأمن الداخلي في الولايات المتحدة ("DHS")، وميريك جارلاند، المدعي العام للولايات المتحدة، بصفتهم الرسمية ويشار إليهم بـ ("المدعى عليهم"). توصل أعضاء المجموعة والمدعى عليهم (يشار إليهم مجتمعين باسم "الأطراف")، من خلال محاميهم إلى إبرام هذه الاتفاقية اعتبارًا من تاريخ تنفيذها من قبل جميع الأطراف، وتصبح سارية المفعول بناء على موافقة المحكمة وفقًا للقاعدة 23 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية.

الحيثيات

حيث إنه:

في 15 حزيران/يونيو 2017، تقدم المدعون إلى المحكمة الجزئية للولايات المتحدة في المنطقة الشرقية من ميشيغان ("المحكمة") بالتماس لأمر المثول أمام المحكمة والشكوى الجماعية للحصول على الإنصاف الزجري والإعلاني في الدعوى المذكورة أعلاه، نيابة عن أنفسهم وجميع من هم في وضع مماثل، ضد المدعى عليهم، وقاموا لاحقًا بتقديم التماسات معدلة وشكاوى جماعية.

في 24 أيلول/سبتمبر 2018، صادقت المحكمة على مجموعة من "كافة المواطنين العراقيين في الولايات المتحدة الذين لديهم أوامر نهائية بالترحيل في أي وقت ما بين 1 آذار/مارس 2017 و24 حزيران/يونيو 2017 والذين تم احتجازهم، أو سيتم احتجازهم، للترحيل من قبل وكاله إنفاذ الهجرة والجمارك في الولايات المتحدة. (ECF No. 402, PageID.9531)

لقد تمت المقاضاة في هذه القضية بقوة، حيث انخرطت الأطراف في عملية استقصاء مكثفة، وأصدرت المحكمة أوامر قضائية أولية في 24 تموز/يوليو 2017، وفي 2 كانون الثاني/يناير 2018، وفي20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأبطلت محكمة الاستئناف الأمريكية عن الدائرة السادسة هذه الأوامر الزجرية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و3 كانون الثاني/يناير 2020، وردت الدعوى لمزيد من المداولات.

بدأت الأطراف بعد ذلك بمناقشة إمكانية التسوية، وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أحالت المحكمة الدعوى إلى قاضي الصلح لإجراء مناقشات التسوية. وترتب على ذلك أشهر من المفاوضات الحثيثة حسنة النية، الأمر الذي أدى للتوصل إلى هذه الاتفاقية، والتي من شأنها أن تحل القضية بالكامل – بشرط موافقة المحكمة.

خلصت الأطراف إلى أن المزيد من المقاضاة سيستغرق وقتًا طويلاً وسيكون مكلفًا لكل الأطراف. تعتقد الأطراف أن هذه الاتفاقية تمثل تسوية عادلة ومناسبة ومعقولة للدعوى وقد توصلوا إلى هذه الاتفاقية بعد مفاوضات مكثفة وآمنة. لقد خلص

مستشار المجموعة إلى أن شروط وأحكام هذه الاتفاقية تصب في مصلحة مقدمي الالتماس وأعضاء المجموعة. كما أن هذه الاتفاقية تصب أيضًا في الصالح العام، لأنها تتجنب مزيدًا من تحويل الموارد الخاصة والحكومية إلى أعمال عدائية. بعد أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، إلى جانب مخاطر المزيد من المقاضاة، اتفقت الأطراف على التسوية بالطريقة ووفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وبالتالي، فقد تمت الآن الموافقة على هذه التسوية المنصوص عليها، من قبل الأطراف وفيما بينها، من خلال محامي كل منها، وكل ذلك مرهون بموافقة المحكمة وفقًا للقاعدة الفيدرالية للإجراءات المدنية 23(e)، ومراعاة للفوائد المنبثقة عن هذه الاتفاقية لكل الأطراف فإن الاتفاقية تشكل تسوية كاملة وعادلة وكاملة للدعوى، بناء على ما يلي من الشروط والأحكام ووفقًا لها:

I. شمولية التسوية وتعريفاتها

A. الشمولية

تنطبق هذه التسوية على جميع المواطنين العراقيين في الولايات المتحدة الذين صدرت بحقهم أوامر نهائية بالترحيل في أي فترة ما بين 1 آذار/مارس 2017 و24 حزيران/يونيو 2017، ولم يتم تنفيذ أوامر الترحيل النهائية الصادرة في تلك الفترة.

B. التعريفات

التعريفات الواردة أدناه هي لأغراض هذه الاتفاقية فقط، ولا تلزم أي طرف بكيفية تعريف أي مصطلح في أي سياق آخر.

1. "**الدعوى**" تعني الدعوى القضائية *حمامة ضد أدوتشي*، رقم الدعوى 17-cv-11910 (E.D.Mich.).

2. "**الكفالة**" تعني مبلغ المال الذي أمرت وكالة إنفاذ الهجرة والجمارك (ICE) أو محكمة الهجرة، بعد جلسة الاستماع، بدفعه لضمان إطلاق سراح عضو المجموعة من معتقل الهجرة. ويشمل ذلك المبالغ التي صدر الأمر بدفعها في جلسات الاستماع الخاصة بالهجرة التي عقدت وفقًا لأوامر المحكمة في هذه الدعوى والمبالغ التي صدر الأمر بدفعها في أي جلسة استماع أخرى أمام محكمة الهجرة. إذا تم تغيير المبلغ أثناء الاستئناف، فإن "الكفالة" تعني المبلغ النهائي الذي صدر الأمر بدفعه بعد انتهاء جميع الاستئنافات.

3. "**الفرد من الفئة 1**" يعني عضو المجموعة الذي يستوفي المعايير الواردة في القسم II.A.

4. "**الفرد من الفئة 2**" يعني عضو المجموعة الذي يستوفي المعايير الواردة في القسم II.B.

5. "**مراجعة الفئة**" أو "**تحديد الفئة**" تعني تحديد وكالة ICE لعضو المجموعة فيما إذا كان من أفراد الفئة 1 أو أفراد الفئة 2 بموجب هذه الاتفاقية ويتم ذلك بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

6. "**المجموعة**" تعني جميع المواطنين العراقيين في الولايات المتحدة الذين صدرت بحقهم أوامر نهائية بالترحيل في أي وقت ما بين 1 آذار/مارس 2017 و24 حزيران/يونيو 2017.

7. "**محامي المجموعة**" يعني المحامي الذي يمثل المجموعة في هذه الدعوى.

8. "**التسوية الشاملة للمجموعة**" تعني تسوية المطالبات التي أكدها مقدمو الالتماس، نيابة عن أنفسهم ومن هم في وضع مماثل، على النحو المبين في هذه الاتفاقية.

9. "**المحكمة**" تعني المحكمة الجزئية للولايات المتحدة في المنطقة الشرقية من ولاية ميشيغان.

10. "**عضو المجموعة المحتجز**" يعني عضو المجموعة المحتجز في معتقلات ICE.

11. "**تاريخ النفاذ**" يعني تاريخ إصدار المحكمة لأمرها النهائي بالموافقة على هذه الاتفاقية.

12. "**إجراءات الإنفاذ**" تعني اعتقال أو احتجاز أحد أعضاء المجموعة أو ترحيله من الولايات المتحدة.

13. "**أمر الترحيل النهائي**" يعني الأمر كما هو محدد في القانون 8 U.S.C. § 1101(a)(47).

14. "**محامي الفرد**" يعني أي محامٍ، عدا عن محامي المجموعة، يمثل عضوًا في المجموعة في إجراءات الهجرة الفردية، أو الإجراءات الفردية للمثول أمام المحكمة، أو الإجراءات الفردية لإنفاذ هذه الاتفاقية.

15. "**عضو المجموعة غير المحتجز**" يعني عضو المجموعة غير المحتجز لدى ICE، والذي لم يتم ترحيله أو لم يقم شخصيًا بالرحيل.

16. "**أمر الموافقة على الحماية من الترحيل**" يعني الموافقة على حجب الترحيل، وفقًا للقسم 8 U.S.C. § 1231(b)(3)، وحجب أو تأجيل الترحيل بموجب اللوائح التنفيذية للمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 8 C.F.R. § 1208.16-18، والتي تحمي في كلتا الحالتين من الترحيل إلى بلد معين، ولكن ليس الترحيل من الولايات المتحدة بشكل عام.

17. "**أمر الرقابة**" يعني الإفراج وفقًا للشروط التي يفرضها موظف الهجرة على النحو المبين في نموذج I-220b لوكالة ICE.

18. "**أمر أولي**" يعني عدم صدور أمر نهائي بالترحيل.

19. "**تاريخ التسوية**" يعني التاريخ الذي تم فيه توقيع هذه الاتفاقية من قبل جميع الأشخاص المدرجين في خانة التوقيع على هذه الاتفاقية.

20. "**المشرف القضائي الخاص**" يعني الشخص الذي يتم تعيينه وفقًا للقسم VIII.D.1.

21. "**وقف الترحيل**" يعني أمرًا صادرًا عن مسؤول الهجرة، أو قاضي الهجرة، أو مجلس استئنافات الهجرة أو محكمة فيدرالية يمنع تنفيذ أمر الترحيل النهائي.

22. "**وثيقة السفر**" تعني المستندات المستخدمة أو المطلوبة لسفر شخص عراقي من الولايات المتحدة إلى

العراق والكافية لإتمام عملية ترحيل عضو المجموعة إلى العراق.

II. أعضاء المجموعة من الفئة 1 والفئة 2

A. الفرد من الفئة 1

الفرد من الفئة 1 يقصد به أحد أعضاء المجموعة الذي يشكل تهديدًا على الأمن القومي، أو يشكل تهديدًا حاليًا على أمن الحدود أو السلامة العامة، حسب التعريف أدناه.

1. **تهديد الأمن القومي** يقصد به أحد أعضاء المجموعة المنخرط أو المشتبه بانخراطه في الإرهاب أو التجسس، أو له علاقة بالنشاطات الإرهابية أو التجسس، أو الذي يشكل من جهة أخرى خطرًا على الأمن القومي.

2. **تهديد أمن الحدود** يقصد به عضو المجموعة الذي:

   a. تم القبض عليه على الحدود أو أحد موانئ الدخول أثناء محاولته الدخول بشكل غير قانوني إلى الولايات المتحدة بعد 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛ أو

   b. تم القبض عليه داخل الولايات المتحدة بعد دخوله بشكل غير قانوني بعد 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

3. **تهديد السلامة العامة** يعني:

   a. أعضاء المجموعة المفرج عنهم لمدة تزيد عن خمس (5) سنوات. في ضوء الظروف المحددة لهذه المقاضاة، لا ينبغي اعتبار عضو المجموعة تهديدًا حاليًا للسلامة العامة بناءً على إدانة جنائية سابقة ما لم يتم إطلاق سراحه مؤخرًا بعد قضاء فترة سجنه في سجن الولاية أو السجن الفيدرالي قبل تاريخ تحديد الفئة بأقل من خمس (5) سنوات. وإذا ارتكب مثل عضو المجموعة هذا سلوكًا إجراميًا جديدًا، فإن تحديد ما إذا كان هذا العضو يشكل تهديدًا حاليًا للسلامة العامة يتطلب تقييمًا للفرد ومجمل الوقائع والظروف المبينة في القسم II.A.3.c.

   b. أعضاء المجموعة المفرج عنهم لمدة تقل عن خمس (5) سنوات. بالنسبة لأعضاء المجموعة الذين تم الإفراج عنهم بعد قضاء فترة سجنهم في سجن الولاية أو السجن الفيدرالي قبل تاريخ تحديد الفئة بأقل من خمس (5) سنوات، فإن تحديد ما إذا كان عضو المجموعة يشكل تهديدًا حاليًا للسلامة العامة يتطلب تقييمًا للفرد ومجمل الحقائق والظروف على النحو المبين في القسم II.A.3.c.

   c. عوامل تحديد تصنيفات الفئات

قد تكون هناك عوامل مشددة تعمل لصالح وضع أحد أعضاء المجموعة ضمن أفراد الفئة 1 بموجب القسم II.A.3. مثل هذه العوامل يمكن أن تشمل، على سبيل المثال:

- خطورة جريمة الإدانة والعقوبة المفروضة؛

- طبيعة ودرجة الضرر الناجم عن الجريمة الجنائية؛
- مدى تعقيد الجريمة الجنائية؛
- استخدام سلاح ناري أو سلاح خطير أو التهديد باستخدام أحدهما؛ أو
- السجل الإجرامي الخطير قبل الجريمة.

وعلى العكس من ذلك، قد تكون هناك عوامل مخففة تعمل لصالح عدم وضع أحد أعضاء المجموعة ضمن أفراد الفئة 1. مثل هذه العوامل يمكن أن تشمل، على سبيل المثال:

- السن المتقدمة أو السن المبكرة؛
- التواجد لفترة طويلة في الولايات المتحدة؛
- حالة عقلية قد تكون ساهمت في السلوك الإجرامي؛
- حالة جسدية أو عقلية تتطلب الرعاية أو العلاج؛
- الوضع كأن يكون ضحية لجريمة أو لضحية أخرى، أو شاهد، أو طرف في الإجراءات القانونية؛
- أثر الترحيل على الأسرة في الولايات المتحدة، مثل فقدان المعيل أو مقدم الرعاية؛
- ما إذا كان غير المواطن مؤهلاً للحصول على الحماية الإنسانية أو غيرها من أشكال إغاثة المهاجرين؛
- الخدمة العسكرية أو غيرها من الخدمات العمومية لغير المواطنين أو لأسرهم المباشرة؛
- الوقت الذي انقضى منذ ارتكاب الجريمة أو دليل على إعادة التأهيل؛ أو
- إلغاء الإدانة أو إسقاطها.

الأمثلة الواردة أعلاه للعوامل المشددة والمخففة ليست شاملة. فالظروف التي ترتكب فيها الجريمة يمكن، على سبيل المثال، أن تكون عاملاً مشددًا أو مخففًا حسب الوقائع. كما أن المصلحة العامة الأوسع نطاقًا مهمة للغاية في تحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات الإنفاذ. وينبغي أن تكون الحقائق المحددة في أي قضية حاسمة وفاصلة.

يجب على وكالة ICE أن تقيم الفرد مع مجمل الوقائع والظروف وأن تصدر حكمها وفقا لذلك. والسؤال الجوهري هنا هو ما إذا كان عضو المجموعة يشكل حاليًا تهديدًا على السلامة العامة. لقد تم أعلاه تحديد بعض العوامل ذات الصلة باتخاذ القرار. ولا ينبغي أن تعتمد الوكالة على واقعة الإدانة أو نتيجة البحث في قاعدة البيانات وحدها. وبدلاً من ذلك، تقوم وكالة ICE، إلى أقصى حد ممكن، بالحصول على كامل السجل الجنائي والإداري ومعلومات التحقيق الأخرى ومراجعتها لمعرفة مجمل وقائع وملابسات السلوك قيد البحث. كما يجب على ICE أن تأخذ سلوك عضو المجموعة بعين الاعتبار منذ الإفراج عنه من مركز اعتقال المهاجرين إذا تم الإفراج عنه أثناء المقاضاة في هذه الدعوى.

B. الفرد من الفئة 2

الفرد من الفئة 2 يعني عضو المجموعة الذي لا ينتمي إلى أفراد الفئة 1

C. نزاعات حول قرارات التصنيف إلى الفئات

إن تقييم وكالة ICE للعوامل المبينة في القسم II.A-B لتحديد الفئة لا يخضع للمراجعة من قبل المشرف القضائي الخاص أو المحكمة. أما الأمور التالية فتخضع للمراجعة، على النحو المبين في القسم VIII:

1. ما إذا كانت ICE قد طبقت إطار التصنيف الوارد في القسم II.A-B.

2. قرار ICE فيما إذا كان قد تم مؤخرًا الإفراج عن أحد أفراد المجموعة بعد قضاء فترة سجنه في سجن الولاية أو السجن الفيدرالي قبل أقل من خمس سنوات.

D. أثر التغييرات في أولويات الوكالة

إذا قامت ICE، بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية، بتعديل سياسات جديدة أو اعتمادها بشأن تحديد أولويات إجراءات الإنفاذ، فإن الأطراف سوف تجتمع للتشاور. وإذا وافق مقدمو الالتماسات، فإن ICE ستطبق إطار تحديد أولويات الوكالة قبل إطار التصنيف الذي تمت مناقشته القسم II.A والقسم II.B. لا يجوز تعديل الاتفاقية، بما في ذلك إطار التصنيف الوارد في القسم II.A والقسم الثاني ب، بما يضر بأعضاء المجموعة. إن أي تعديلات تتعلق بإطار التصنيف المنصوص عليه في القسم II.A والقسم II.B، إذا تم التوافق عليها كتابيًا من قبل الأطراف، لا تكون ملزَمة بالامتثال للقسم XII.C.

E. إجراء الإنفاذ

1. إذا قامت وكالة ICE باتخاذ إجراءات إنفاذ ضد أحد أعضاء المجموعة، يجب أن يتم إبلاغ عضو المجموعة بإجراءات التنفيذ في غضون سبعة (7) أيام عمل، بالإضافة لإبلاغ المستشار الفردي لعضو المجموعة، ومحامي المجموعة.

2. يجوز لعضو المجموعة البدء بمراجعة تصنيف الفئة الخاصة به على مستوى المقر الرئيسي باستخدام عملية مراجعة الحالة "مسؤول المراجعة الأول" في ICE. إذا طلب مستشار المجموعة المراجعة، فلن تكون هناك حاجة لتقديم G-28، أو إشعار قيد بمثول محامٍ أو ممثل معتمد، أو استمارة I-60-001 الخاصة بـ ICE.

3. تقوم ICE على وجه السرعة بإبلاغ الفرد الذي بدأ عملية مسؤول المراجعة الأول في القسم II.E.2 ومستشار المجموعة بنتائج المراجعة على مستوى المقر الرئيسي. يجوز لعضو المجموعة، أو المستشار الفردي، أو مستشار المجموعة طلب مراجعة المشرف القضائي الخاص لقرار التصنيف في القسم II.A، وB فيما إذا كان عضو المجموعة قد أطلق سراحه مؤخرًا بعد قضاء فترة سجنه في سجن الولاية أو السجن الفيدرالي من مدة تقل عن خمس (5) سنوات.

III. المبادئ الحاكمة

A. كما هو معرف ومحدد بشكل مفصل أدناه في القسم IV، لا يجوز لوكالة ICE أن تعتقل أي عضو من أعضاء المجموعة لديه أمرٌ نهائيٌ بالترحيل إلا (1) إذا خالف عضو المجموعة أمر الرقابة، أو (2) من أجل تنفيذ الترحيل. لا تحكم هذه الاتفاقية ولا تحد من قدرة المدعى عليهم على اعتقال أي من أعضاء المجموعة، بمن في ذلك عضو المجموعة المشتبه في كونه إرهابيًا أو يقوم من جهة أخرى بأي نشاط يعرض الأمن القومي للولايات المتحدة للخطر، بموجب المادة 8 U.S.C. § 1226a، أو المادة 8 C.F.R. § 241.14. كما أن هذه الاتفاقية لا تحد من سلطة ICE في احتجاز واعتقال شخص إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأنه يشكل تهديدًا كبيرًا للأمن القومي.

B. لا يجوز لوكالة ICE أن تعتقل أيًا من أعضاء المجموعة إذا لم يكن لديه أمر نهائي بالترحيل ولكنه يقوم بإجراءات الهجرة إلا على النحو المعرف والمحدد في القسم V.

C. يجب على وكالة ICE إطلاق سراح أعضاء المجموعة عندما ينتهي مبرر الاعتقال أو الأسس التي تم اعتقاله بسببها.

D. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم IV.B أدناه، فإن عدم رغبة العراق في تقديم، أو التأخير في تقديم، وثائق السفر لأحد أعضاء المجموعة أو عدم رغبة العراق في اتخاذ، أو التأخير في اتخاذ، أي إجراءات أخرى ضرورية للترحيل استجابة لطلب عضو المجموعة لا ينبغي أن يوفر أساسًا، كليًا أو جزئيًا، لتصنيف عضو المجموعة كفرد من الفئة 1، ولا يوفر أساسًا لوكالة ICE لاتخاذ إجراء تنفيذي، ولا لاعتقال عضو المجموعة خلال فترتي التسعين (90) يومًا والثلاثين (30) يومًا كما في القسم IV.B.4 والقسم IV.B.5.

E. يجب أن تبقى مراجعة الاعتقال متاحة لأعضاء المجموعة وفقًا لما يسمح به القانون أو اللوائح أو السياسة، مع مراعاة أحكام القسم VIII.

F. لا يجوز أن يكون تقديم طلب بإعادة فتح قضية الهجرة أو الموافقة على أمر بإعادة فتح قضية الهجرة لأحد أعضاء المجموعة حافزًا للاعتقال أو لإعادة النظر في تصنيف الفئة. إذا أعيد فتح قضية أحد أفراد المجموعة، يجب أن يكون الاعتقال منسجمًا مع القسم V.

G. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنح المحكمة سلطة منع أو تقييد تنفيذ أحكام الجزء الرابع من الفصل الفرعي 2 من قانون الهجرة والجنسية، باستثناء ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام على فرد من أعضاء المجموعة. *انظر* القسم 8 U.S.C. § 1252(f)(1).

IV. أعضاء المجموعة الذين لديهم أوامر ترحيل نهائية

A. الاعتقال بسبب انتهاك أمر الرقابة

1. الفرد من الفئة 1

a. يجوز لوكالة ICE اعتقال أي فرد من الفئة 1 بسبب انتهاك أمر الرقابة، فقط للفترة اللازمة لمعالجة انتهاك أمر الرقابة إذا اختارت ICE ذلك، ولا تزيد المدة بأي حال من الأحوال عن أربعة عشر (14) يومًا، باستثناء ما ينص عليه القسم III.A.

b. وإذا قررت ICE، خلال فترة الاعتقال هذه، اتخاذ المزيد من إجراءات الإنفاذ، وأن هناك احتمالية مبررة لترحيل الفرد من الفئة 1 في غضون تسعين (90) يومًا من بداية فترة الاعتقال هذه، يجوز لـ ICE أن تواصل اعتقال الفرد لترحيله، بموجب أحكام وإجراءات القسم II.A، والقسم IV.B.

c. لا يجوز اعتبار الأمور التالية انتهاكًا لأمر الرقابة:

i. التبليغ في غضون يومي (2) عمل عن تاريخ التبليغ المجدول.

ii. عدم قيام عضو المجموعة بالتبليغ قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بشرط استئناف التبليغ بعد تلقيه إشعارًا بهذه الاتفاقية، وإشعاره كتابيًا من قبل ICE بتاريخ التبليغ الجديد.

iii. عدم قدرة عضو المجموعة على الحصول على الوثائق أو المعلومات رغم سعيه بحسن نية للقيام بذلك.

iv. عدم رغبة عضو المجموعة بالتصريح شفويًا أو كتابيًا بموافقته على الترحيل.

v. الصعوبات التقنية في أساليب التبليغ عن بعد أو المراقبة الإلكترونية إذا تم لفت نظر مسؤول ICE في غضون يومي (2) عمل.

2. الفرد من الفئة 2

a. يجوز لوكالة ICE احتجاز أيٍ من أفراد الفئة 2 لانتهاكه أمر الرقابة، فقط للمدة اللازمة لتحويل الفرد إلى برنامج مناسب بدلاً من الاحتجاز، والتي يجب أن لا تزيد عن أربع وعشرين (24) ساعة إلا في ظل ملابسات غير عادية للغاية خارجة تمامًا عن سيطرة ICE، مثل حالة الطوارئ الطبية.

b. إذا كان انتهاك الفرد من الفئة 2 لأمر الرقابة يحوله إلى فرد من الفئة 1، فيجب تطبيق أحكام القسم IV.A.1.

c. لا يجوز اعتبار الأمور التالية انتهاكًا لأمر الرقابة:

i. التبليغ في غضون يومي عمل من تاريخ التبليغ المبرمج.

ii. عدم قيام عضو المجموعة بالتبليغ قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية بشرط استئناف التبليغ بعد تلقيه إشعارًا بهذه الاتفاقية، وإشعاره كتابيًا من قبل ICE بتاريخ التبليغ الجديد.

iii. عدم قدرة عضو المجموعة على الحصول على الوثائق أو المعلومات رغم سعيه بحسن نية للقيام بذلك.

iv. عدم رغبة عضو المجموعة بالتصريح شفويًا أو كتابيًا بموافقته على الترحيل.

v. الصعوبات التقنية في أساليب التبليغ عن بعد أو المراقبة الإلكترونية إذا تم لفت نظر مسؤول ICE في غضون يومي (2) عمل.

3. لا يجوز الطلب من أي عضو مجموعة يخضع للرقابة في المنطقة الخاضعة لمسؤولية ديترويت أن يزور القنصلية للحصول على وثائق أكثر من مرة في السنة، وينبغي أن ينتهي التزام عضو المجموعة ببذل جهود مخلصة للحصول على وثائق السفر من العراق إذا، لأسباب لا تستند إلى عدم تعاون عضو المجموعة، تلقت ICE تأكيدًا كتابيًا من العراق بأن العراق لن يقدم وثائق السفر لعضو المجموعة وكان سبب الرفض أو التأكيد أن العراق لا يعتبر عضو المجموعة عراقيًا. إذا أشار العراق إلى أنه سيصدر وثائق السفر إذا قدم عضو المجموعة معلومات محددة، أو إذا أشار العراق إلى أنه لن يصدر وثائق السفر فورًا، ولكن قد يصدرها في المستقبل إذا تغيرت الظروف، فإنه سيبقى مطلوبًا من عضو المجموعة المشاركة في عملية الحصول على وثيقة السفر وفقًا لتوجيهات ICE.

B. الاعتقال من أجل الترحيل

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم IV.B.1.a-c، إذا سعت ICE لترحيل أحد أعضاء المجموعة ممن لديهم أمر نهائي بالترحيل، والذي لا يغطيه القسم IV.B.7، ستقوم ICE بتقديم إشعار كتابي لعضو المجموعة بأن أمامه تسعين (90) يومًا قبل أن تبدأ ICE بالإجراءات النهائية لوثائق السفر وخط سير رحلة عودة عضو المجموعة إلى العراق. خلال فترة التسعين (90) يومًا تلك، لا يجوز أن تقوم ICE بتغيير حالة احتجاز عضو المجموعة غير المعتقل ما لم ينتهك ذلك العضو أمر الرقابة، على النحو المنصوص عليه في القسم IV.A، وهي الحالة التي يتم فيها تطبيق الإجراءات والقيود الواردة في القسم IV.A.

a. لا يتم تطبيق هذا الحكم إذا تم اعتقال عضو المجموعة مباشرة حال الإفراج عنه بعد قضاء فترة سجنه في السجن الفيدرالي أو سجن الولاية على النحو الموضح في القسم IV.B.4.b.

b. وفقًا للقسم III.A، فإن هذا الحكم لا يحد أيضًا من، ولا يتحكم في، قدرة المدعى عليهم على اعتقال عضو المجموعة، بمن في ذلك عضو المجموعة الذي يشتبه في كونه إرهابيًا أو المتورط من جهة أخرى في نشاط يعرض الأمن القومي للولايات المتحدة للخطر، بموجب 8 U.S.C. § 1226a أو 8 C.F.R. § 241.14. كما أن هذا الحكم لا يحد من سلطة ICE في احتجاز واعتقال أيٍ من أعضاء المجموعة إذا كان لدى ICE اعتقاد بأنه يشكل تهديدًا كبيرًا للأمن القومي.

c. إذا كان لدى ICE معلومات موثوقة تتعلق بوجود خطر كبير من مشاركة فرد من الفئة 1 في جريمة عنف أو أي نشاط إجرامي خطير جدًا خلال فترة الإشعار البالغة 90 يومًا، يجوز لوكالة ICE اعتقال عضو الفئة لترحيله دون تقديم إشعار الـ 90 يومًا أو خلال فترة التسعين يومًا التالية للإشعار، شريطة أن:

i. تسعى ICE جاهدة لتقديم إشعار لمستشار المجموعة في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من بداية مثل هذا الاعتقال، وبما لا يزيد عن اثنتين وسبعين (72) ساعة من بداية مثل هذا الاعتقال، وينبغي تقديم الاسم و#A لعضو المجموعة والمواقع التي اعتقل فيها عضو المجموعة،

ii. تتم المصادقة على الاعتقال ممن هو في مستوى مدير المكتب الميداني لوكالة ICE أو أعلى،

iii. يقدم مدير المكتب الميداني إفادة خطية إلى المشرف القضائي الخاص ومستشار المجموعة في غضون سبعة أيام تحدد الأسس التي استند إليها، عدا عن التاريخ الإجرامي الماضي، الذي بناءً عليه قررت ICE أن الشخص يمثل حاليًا خطرًا كبيرًا لارتكاب جريمة عنيفة أو خطيرة للغاية أثناء فترة الإشعار التي مدتها 90 يومًا ولكن دون الكشف عن أي معلومات سرية أو حساسة متعلقة بإنفاذ القانون، و

iv. في حال لم تقدم ICE الإفادة الخطية المطلوبة بموجب القسم الفرعي (iii) خلال سبعة أيام، يتم الإفراج عن عضو المجموعة في غضون 24 ساعة. تقوم ICE بإشعار محامي المجموعة بالإفراج عند وقت الإفراج أو حوله وتقوم بتزويد محامي المجموعة باسم عضو المجموعة و#A ومكان الإفراج وسبب انتهاء الاعتقال.

2. يجوز لوكالة ICE توجيه أعضاء المجموعة إلى بذل محاولات معقولة بنية حسنة للحصول على وثائق السفر ومساعدة ICE في الحصول على وثائق السفر وتنفيذ الترحيل، بما في ذلك عن طريق:

a. الاتصال بالقنصل العراقي أو مسؤولي السفارة العراقية أو الحضور والمشاركة في مواعيد ومقابلات مثل هؤلاء المسؤولين وموظفي ICE.

b. تقديم نسخ عن الوثائق (مثل شهادات الميلاد ورخص السياقة) والمعلومات التي بحوزة عضو المجموعة وتعبئة أية استمارات أو أجزاء من الاستمارات والتي لا تتضمن تصريحًا بأنه/ها يوافق/توافق على الترحيل.

c. محاولة الحصول على وثائق ليست بحوزة عضو المجموعة.

3. بعد انقضاء فترة التسعين يومًا المنصوص عليها في القسم IV.B.1، إذا لم يحصل عضو المجموعة على وثيقة سفر و/أو تم تسفيره من الولايات المتحدة، يجوز لوكالة ICE أن تحدد موعد إتمام إجراءات السفر لذلك الشخص لتعبئة طلب وثيقة السفر وتقديم الوثائق المطلوبة. ويجوز إبلاغ الشخص بهذا التاريخ في الإشعار المرسل وفقًا بالقسم IV.B.1، أعلاه.

4. أفراد الفئة 1 غير المعتقلين

a. ينطبق هذا القسم على أعضاء المجموعة من الفئة 1 الذين لم تعتقلهم ICE اعتبارًا من تاريخ التسوية.

b. بعد انقضاء فترة التسعين (90) يومًا الواردة في القسم الرابع ب1، إذا لم يحصل عضو المجموعة على وثيقة سفر و/أو تم تسفيره من الولايات المتحدة، وإذا كان هناك احتمال كبير للترحيل في غضون تسعين (90) يومًا (إضافيا)، يجوز لوكالة ICE احتجاز عضو المجموعة في لإجراء تقديم طلب وثيقة السفر، وفقًا لأحكام هذا القسم. يجوز لوكالة ICE، دون تقديم الإشعار المذكور في القسم IV.B.1، اعتقال عضو المجموعة لإجراءات تقديم طلب وثيقة السفر، وفقًا للأحكام الواردة في هذا القسم، إذا قررت ICE (i) أن عضو المجموعة هو من أفراد الفئة 1، (ii) أنه تم اعتقال عضو المجموعة مباشرة حال إطلاق سراحه بعد قضاء فترة سجنه في السجن الفيدرالي أو سجن الولاية، و(iii) أنه ثمة احتمال كبير بالترحيل خلال تسعين (90) يومًا. عند الاعتقال، يجب على ICE تزويد عضو المجموعة بالإشعار المطلوب بموجب القسم VII.D.

c. يجوز أن يدوم الاعتقال الأولي بموجب القسم IV.B.4 لمدة تصل إلى تسعين (90) يومًا لإجراء عملية تقديم طلب الحصول على وثيقة سفر، والمقابلة القنصلية والترحيل.

d. إذا لم تقم ICE بترحيل عضو المجموعة في غضون تسعين (90) يومًا، يجب على ICE مراجعة الاحتجاز. وبعد المراجعة، إما أن تقوم ICE بـ:

i. الإفراج عن الشخص. أو

ii. الإبقاء على احتجاز الشخص وفقًا للإجراءات التالية:

1. تقوم ICE بتزويد عضو المجموعة ومستشار الشخص بإشعار يفيد بأن مراجعة الاحتجاز تقضي باستمرار الاعتقال.

2. تقوم ICE بالإبلاغ عن قرارات استمرار الاعتقال كجزء من عملية مراجعة الاحتجاز ما بعد الأمر (POCR) والتبليغ المنصوص عليه في القسم VII.A.

3. يجوز لعضو المجموعة تقديم طلب للإفراج لدى المشرف القضائي الخاص.

4. في غضون سبعة (7) أيام عمل من استلام طلب الإفراج المقدم لدى المشرف القضائي الخاص، يجب على ICE أن تزود المشرف القضائي الخاص والشخص الذي قدم طلب الإفراج بالأدلة الداعمة التي تثبت أن العراق قد أشار إلى أنه سوف يصدر وثيقة سفر وأن ترحيل عضو المجموعة من المرجح جدًا أن يجري بشكل معقول في غضون المستقبل المنظور.

5. يجوز لعضو المجموعة تقديم مواد للاعتراض على الاعتقال في غضون سبعة (7) أيام عمل من استلام الإثباتات الداعمة التي قدمتها ICE.

6. يجب على المشرف القضائي الخاص مراجعة الأدلة. ما لم يجد المشرف القضائي الخاص أن ICE قد أظهرت احتمالية كبيرة للترحيل في المستقبل المنظور بشكل معقول (وهو ما يعني حاليًا فترة لا تزيد عن التسعين (90) يومًا القادمة، ولكن يمكن أن تكون أقصر، اعتمادًا على الظروف)، فإنه يجب على المشرف القضائي الخاص أن يأمر بالإفراج عن عضو المجموعة.

7. يجب على المشرف القضائي الخاص الوفاء بطلب الإفراج المقدم من عضو المجموعة، والسجلات اللاحقة وقرار المشرف القضائي الخاص المتعلق بمستشار المجموعة، ومستشار وزارة العدل، ومستشار ICE، على النحو المنصوص عليه في القسم VIII.D.3.e.

8. أي إفراج يأمر به المشرف القضائي الخاص لا يمنع الاعتقال من أجل الترحيل لمدة تصل إلى ثلاثين (30) يومًا بمجرد الانتهاء من خط سير الترحيل وعودة عضو المجموعة للاحتجاز في ICE.

e. إذا لم تقم ICE بترحيل عضو المجموعة خلال 180 يومًا، يجوز لعضو المجموعة السعي للحصول على أمر إفراج من المحكمة. ولا يسمح باستمرار الاحتجاز إلا إذا أظهرت ICE بوضوح وجود احتمال كبير للغاية لعملية ترحيل وشيكة، وذلك بإثبات أن العراق قدم بالفعل وثيقة سفر، وأن ICE قد رتبت بالفعل خط سير الترحيل في المستقبل القريب جدًا.

5. أفراد الفئة 2 غير المعتقلين

a. بعد انقضاء مدة التسعين (90) يومًا المذكورة في القسم IV.B.1، إذا لم يحصل عضو المجموعة

على وثيقة سفر و/أو تم تسفيره من الولايات المتحدة، وإذا تقرر إجراء مقابلة قنصلية، يجوز لوكالة ICE أن تطلب من الشخص التبليغ في المقابلة، بعد إشعار الشخص.

b. لن يتم اعتقال عضو المجموعة من أجل المقابلة القنصلية، إلا إذا:

i. كان الاعتقال ضروريًا لإجراء المقابلة القنصلية؛

ii. كان عضو المجموعة قد تغيب في السابق عن حضور المقابلة القنصلية؛ أو

iii. لم يبذل عضو المجموعة جهودًا بنوايا حسنة على النحو المنصوص عليه في القسم IV.B.2، للامتثال لطلبات المعلومات الإضافية المقدمة من ICE.

c. الاعتقال بموجب القسم IV.B.5.b.i أو iii يجب أن تتم المصادقة عليه مسبقًا من قبل المشرف القضائي الخاص.

d. يجب أن يكون الاعتقال بموجب القسم IV.B.5.b مختصرًا بقدر الإمكان ولا يزيد في جميع الأحوال عن عشرة (10) أيام من أجل مقابلة قنصلية عبر الفيديو، أو ثلاثين (30) يومًا من أجل مقابلة قنصلية شخصية.

e. إذا لم يحضر عضو المجموعة لموعد وثيقة السفر أو المقابلة القنصلية، يجوز لوكالة ICE اعتقال عضو المجموعة بموجب أحكام القسم IV.A.2.

f. إذا رفض العراق وثيقة السفر، لن تقوم ICE باعتقال الشخص ما لم يتم إصدار وثيقة السفر لاحقًا، وبخلاف ذلك يكون الاعتقال مسموحًا بموجب هذه الاتفاقية.

g. بمجرد حصول ICE على وثيقة سفر من العراق، يجوز لوكالة ICE اعتقال عضو المجموعة لمدة تصل إلى ثلاثين (30) يومًا لتنفيذ الترحيل. لن تكون ICE مضطرة لإبلاغ عضو المجموعة قبل الاعتقال بأن وثيقة السفر قد صدرت أو أنه سيتم اعتقاله.

6. الأفراد المعتقلون اعتبارًا من تاريخ التسوية

a. على ICE أن تقوم بمراجعة الفئات لجميع أعضاء المجموعة المحتجزين بتاريخ تنفيذ الأطراف لهذه الاتفاقية.

b. بالنسبة لأفراد الفئة 1 من أعضاء المجموعة، يتعين على ICE تطبيق الإجراءات والقيود المنصوص عليها في IV.B.4. يتم احتساب الفترة الفعلية التي أمضاها عضو المجموعة في الاعتقال وفقًا للقيود الواردة في القسم IV.B.4.c، وd.

c. يجب الإفراج عن أفراد الفئة 2 من أعضاء المجموعة في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية.

7. تنفيذ إيقاف الترحيل

a. لن تقوم ICE باعتقال عضو المجموعة غير المعتقل والذي لديه وقف ترحيل إلا إذا انتهك أمر الرقابة وبما ينسجم مع القسم IV.A. ومع ذلك، إذا تم رفع الوقف، يجوز اعتقال أفراد الفئة 1 من

أعضاء المجموعة غير المعتقلين بما يتفق مع القسم IV.B.4.

b. إذا مُنح أحد أعضاء المجموعة المعتقلين من أفراد الفئة 1 وقف الترحيل، فيجب على ICE إجراء مراجعة الاحتجاز في غضون خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ منحه وقف الترحيل. إذا أجرت ICE مراجعة للاحتجاز خلال الأيام السبعة (7) الأخيرة، يجوز دمج هذا الجزء ضمن مراجعة الاحتجاز الذي مدته ثلاثين (30) يومًا. إذا قررت ICE مواصلة الاحتجاز بعد المراجعة، يجوز لعضو المجموعة تقديم طلب إفراج لدى المشرف القضائي الخاص، ويجب تطبيق أحكام القسم IV.B.4.d.ii.

c. يجب الإفراج عن عضو المجموعة من أفراد الفئة 2 إذا كان معتقلاً وتم منحه وقفًا للترحيل.

C. أعضاء المجموعة الحاصلون على أمر بمنحهم الحماية من الترحيل للعراق، وأعضاء المجموعة الذين تسعى ICE لترحيلهم إلى دولة ثالثة

يجب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تنطبق على أعضاء المجموعة الذين لديهم أمر نهائي بالإبعاد بالتساوي على أعضاء المجموعة الذين لديهم أمر بمنحهم الحماية من الإبعاد إلى العراق وعلى أعضاء المجموعة الذين تسعى ICE لترحيلهم إلى دولة ثالثة.

V. أعضاء المجموعة الذين لم تصدر بحقهم أوامر نهائية بالترحيل

A. الاعتقال أثناء إجراءات الهجرة للأفراد المحتجزين لدى وكالة الهجرة

1. قابلية التطبيق

ينطبق هذا القسم على أعضاء المجموعة ممن لم تصدر بحقهم أوامر نهائية بالإبعاد و:

a. الذين كانوا محتجزين لدى وكالة الهجرة اعتبارًا من تاريخ التسوية، والذين ما زالوا رهن الاحتجاز لدى وكالة الهجرة اعتبارًا من تاريخ هذ الاتفاقية؛ أو

b. المعتقلين بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القسم IV، والذين أعادوا لاحقًا فتح قضاياهم أثناء احتجازهم لدى وكالة الهجرة.

2. البت في الاحتجاز عند إعادة فتح القضية

إذا لجأ أحد أعضاء المجموعة الذي لدية أمر نهائي بالترحيل إلى إعادة فتح أمر الترحيل أثناء احتجازه، فعلى ICE أن تبت من جديد في الاحتجاز بناء على طلب عضو المجموعة.

3. أعضاء المجموعة الخاضعون للمادة 1226(a)

a. إذا لم تقم ICE بالإفراج عن أحد أعضاء المجموعة الذين تنطبق عليهم المادة 8 U.S.C. § 1226(a) بعد مراجعة الاحتجاز، يكون عضو المجموعة مؤهلاً للحصول على جلسة استماع بشأن الكفالة وفقًا للقوانين واللوائح والسياسات المعمول بها.

b. إن الاستمرار في الاعتقال بعد مراجعة الاحتجاز أو جلسة الاستماع بشأن الكفالة يجب أن يخضع للقوانين واللوائح والسياسات المعمول بها.

4. أعضاء المجموعة الخاضعون للمادة 1226(c)

a. يجوز لوكالة ICE أن تستمر باعتقال الأفراد المحتجزين بالفعل لدى وكالة الهجرة، على النحو المحدد في القسم V.A.1، والذين تنطبق عليهم المادة 8 U.S.C. § 1226(c)، بموجب القوانين والأنظمة والسياسات المعمول بها.

B. الاعتقال أثناء إجراءات الهجرة للأفراد الذين ليسوا في مركز احتجاز وكالة الهجرة

1. قابلية التطبيق

ينطبق هذا القسم على أعضاء المجموعة الذين لم يصدر بحقهم أمر نهائي بالترحيل ولم يكونوا في مركز احتجاز وكالة الهجرة اعتبارًا من تاريخ التسوية، أو الذين تم الإفراج عنهم من مركز احتجاز وكالة الهجرة ما بين تاريخ التسوية وتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

2. إعادة فتح القضية دون إعادة الاعتقال: لا ينبغي أن يكون تقديم عضو المجموعة لطلب إعادة فتح قضيته أو إصدار أمر بإعادة فتحها حافزًا أو سببًا لاعتقاله أو لمراجعة الفئة الخاصة به.

3. مراجعة الفئة قبل اعتقال أعضاء المجموعة ممن لديهم أمر أولي وليسوا في مركز احتجاز وكالة الهجرة:

a. توافق وكالة ICE على عدم احتجاز أعضاء المجموعة الذين يشملهم القسم V.B.1 دون مراجعة الفئة والموافقة عليها من قبل مساعد مدير المكتب الميداني.

b. توافق ICE، حسب تقديرها، على أنها لا تحتاج لإجراء مراجعة الفئة للأفراد الذين يشملهم القسم V.B ما لم يتحقق أحد الظروف التالية:

i. إدانة أحد أعضاء المجموعة من قبل السلطات المحلية، أو الولاياتية، أو الفيدرالية بسلوك جنائي جديد بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

ii. اكتشاف السلطة المحلية، أو الولاياتية، أو الفيدرالية بأن عضو المجموعة لم يمتثل لشروط المراقبة أو الإفراج المشروط.

iii. تهرب عضو المجموعة. لأغراض هذا القسم، مصطلح "التهرب" يعني عدم الالتزام بشروط أمر الإفراج في التعهد أو أمر الرقابة. ومع ذلك، فإن السلوك الذي لا يشكل انتهاكًا لأمر الرقابة كما هو منصوص عليه في القسم IV.A.1.c، والقسم IV.A.2.c لا يعتبر تهربًا.

4. أعضاء المجموعة الخاضعون للمادة 1226(a)

a. أعضاء المجموعة من الفئة 1

i. بعد مراجعة الفئة بموجب القسم V.B.3، إذا قررت ICE أن عضو المجموعة الذي تنطبق عليه المادة 8 U.S.C. § 1226(a) يعد من أفراد الفئة 1، يحق لوكالة ICE، ولكن ليس مطلوبًا منها، ممارسة تقديرها، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الواردة في القسم V.B.7، لاعتقال عضو المجموعة.

ii. تتكفل ICE بتقديم أي عضو معتقل من هذه المجموعة إلى المكتب التنفيذي لمراجعة الهجرة

("EOIR") لعقد جلسة استماع بشأن الكفالة، إذا طلب منه ذلك، عملا بالقوانين والأنظمة والسياسات المعمول بها. يخضع استمرار الاعتقال بعد جلسة الاستماع بشأن الكفالة للقوانين والأنظمة والسياسات المعمول بها.

b. أعضاء المجموعة من الفئة 2

توافق ICE، انسجامًا مع هذه الاتفاقية، على أنها لن تعتقل عضو المجموعة الذي هو من أفراد الفئة 2. وتوافق ICE على معالجة أي اعتقال غير مقصود لأفراد الفئة 2 الخاضعين للمادة 8 U.S.C. 1226(a) § من خلال عملية الاجتماع والمناقشة.

5. أعضاء المجموعة الخاضعون للمادة 1226(c)

a. أعضاء المجموعة من الفئة 1

i. وإذا قررت ICE، بعد إجراء مراجعة الفئة بموجب القسم V.B.3، أن أحد أعضاء المجموعة ممن تنطبق عليهم المادة 8 U.S.C. § 1226(c) وليس موجودًا بالفعل في مركز احتجاز وكالة الهجرة، هو من أفراد الفئة 1، يجوز لوكالة ICE، ولكن ليس مطلوبًا منها، أن تمارس سلطتها التقديرية، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الواردة في القسم V.B.7، لاعتقال عضو المجموعة.

ii. يخضع الاستمرار في الاعتقال للقوانين واللوائح والسياسات المعمول بها.

b. أعضاء المجموعة من الفئة 2

توافق ICE على أنها لن تتعمد اعتقال أيٍ من أعضاء المجموعة من الفئة 2 ممن تنطبق عليهم المادة 8 U.S.C § 1226(c) ولكنه ليس محتجزًا بالفعل في مراكز احتجاز وكالة الهجرة.

6. الاعتقال بسبب انتهاك نظام الكفالة أو التعهد

a. ما هي الأمور التي تعتبر انتهاكًا

i. لا يجوز لوكالة ICE أن تعتبر أيًا من الأمور التالية انتهاكًا لنظام الكفالة أو لأمر الإفراج بناء على التعهد (ما لم يكن هناك نص محدد بذلك في نظام الكفالة):

1. التبليغ خلال يومي عمل من تاريخ التبليغ المحدد.

2. عدم قيام عضو المجموعة بالتبليغ قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية إذا، استأنف عضو المجموعة التبليغ بعد تلقيه إشعارًا بهذه الاتفاقية وإشعاره كتابيًا من قبل ICE بتاريخ جديد للتبليغ.

3. عدم قدرة عضو المجموعة على الحصول على الوثائق أو المعلومات المطلوبة رغم بذله الجهود بنوايا حسنة للقيام بذلك.

4. عدم رغبة أحد أعضاء المجموعة في التصريح شفهيًا أو خطيًا بأنه/ها موافق/ة على الترحيل.

5. الصعوبات التقنية في أساليب التبليغ عن بعد أو التعامل مع المراقبة الإلكترونية إذا تم لفت انتباه موظف ICE لذلك في غضون يومي (2) عمل.

b. الفرد من الفئة 1:

i. يحق لوكالة ICE أن تعتقل عضو المجموعة من الفئة 1 لانتهاكه نظام الكفالة أو أمر الإفراج بناءً على التعهد.

ii. بالنسبة لأعضاء المجموعة من الفئة 1 الخاضعين للمادة 8 U.S.C. § 1226(a)، يجب أن يكون الاحتجاز فقط للفترة اللازمة لمعالجة انتهاك نظام الكفالة أو أمر الإفراج بناء على التعهد إذا اختارت ICE ذلك، بحيث لا يتجاوز ذلك في أي حال من الأحوال أربعة عشر (14) يومًا، إلا إذا أجرت ICE مراجعة للفئات عملا بالقسم V.B.3 وتمارس سلطتها التقديرية بموجب القسم V.B.4.a، والقسم V.B.5.a لاعتقال عضو المجموعة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الواردة في القسم V.B.7.

iii. لأعضاء المجموعة من الفئة 1 الخاضعين للمادة 8 U.S.C. § 1226(c)، إذا، كنتيجة لانتهاك نظام الكفالة أو أمر الإفراج بناءً على التعهد، مارست ICE سلطتها التقديرية لاعتقال عضو المجموعة، مع الأخذ في الاعتبار عوامل القسم V.B.7، يجوز ولكالة ICE اعتقال عضو المجموعة بموجب القوانين واللوائح والسياسات المعمول بها.

c. الفرد من الفئة 2:

i. يجوز لوكالة ICE احتجاز عضو الفئة 2 لانتهاك نظام الكفالة أو أمر الإفراج بناء على التعهد، فقط للفترة اللازمة لتحويل عضو المجموعة إلى برنامج بديل مناسب للاعتقال، والذي يجب أن يكون أقل من أربع وعشرين ساعة (24) ساعة إلا في ظروف غير عادية للغاية خارجة تمامًا عن سيطرة الوكالة، مثل حالة الطوارئ الطبية.

ii. إذا كان انتهاك عضو المجموعة من الفئة 2 لنظام الكفالة أو لأمر الإفراج بناءً على تعهد يحوله إلى عضو من الفئة 1، فإنه يجب تطبيق أحكام القسم V.B.6.b.

7. ممارسة وكالة ICE لسلطتها التقديرية في قرارات الاعتقال لأعضاء المجموعة ممن لديهم أمر أولي وليسوا في مركز احتجاز وكالة الهجرة

لدى اتخاذ قرار بشأن ممارسة سلطتها التقديرية (*انظر مثلا* القسم V.B.4.a، والقسم V.B.5.a) لاعتقال أشخاص ليسوا محتجزين لدى وكالة الهجرة ولكن تم تصنيفهم على أنهم من أفراد الفئة 1 بعد مراجعة الفئة بموجب القسم V.B.3، فإن ICE توافق على النظر في العوامل التالية:

a. العوامل المشددة والمخففة المدرجة في القسم II.A.3.c.

b. أية عوامل مشددة أو مخففة تتعلق بالسلوك الذي أفضى لمراجعة الفئة بما يتوافق مع القسم V.B.3.

c. طول الفترة الزمنية والسلوك داخل المجتمع منذ أي فترة في السجن أو الاعتقال، وفيما إذا كان هناك تغيير في الظروف التي قد تستدعي الاعتقال.

d. وضع قضية الهجرة الخاص بعضو المجموعة، بما في ذلك طول الفترة الزمنية المرجحة حتى انتهاء الإجراءات والاحتمالية الإجمالية للترحيل.

e. علاقاته مع المجتمع والأسرة في الولايات المتحدة.

f. إمكانية تشديد المراقبة المكثفة أو بدائل الاعتقال للتخفيف من خطورة الهرب.

g. أي عوامل تشير إلى أن غير المواطن يشكل خطرًا لأنه يضمر الهروب ما يستلزم الاحتجاز من خلال إجراءات الترحيل.

C. أعضاء المجموعة الخاضعون لهيئات اعتقال أخرى

1. ينبغي على أعضاء المجموعة ممن لم تصدر بحقهم أوامر نهائية بالترحيل، والذين يخضعون لقانون تفسره ICE على أنه اعتقال احتياطي لأغراض هذه الاتفاقية، أن يخضعوا للأحكام التي تنطبق على أعضاء المجموعة الخاضعين للمادة 8 U.S.C. § 1226(c)، باستثناء عدم وجود أي شيء في هذه الاتفاقية يحد من قدرة أعضاء المجموعة هؤلاء على السعي للحصول على الإفراج من الاعتقال استنادًا إلى أي قانون، أو سياسة أو أمر قضائي.

2. ينبغي على أعضاء المجموعة ممن لم تصدر بحقهم أوامر نهائية بالترحيل، والذين يخضعون لقانون لا تفسره ICE على أنه اعتقال احتياطي لأغراض هذه الاتفاقية، أن يخضعوا للأحكام التي تنطبق على أعضاء المجموعة الخاضعين للمادة 8 U.S.C. § 1226(a)، باستثناء عدم وجود أي شيء في هذه الاتفاقية يحد من قدرة أعضاء المجموعة هؤلاء على السعي للحصول على الإفراج من الاعتقال استنادًا إلى أي قانون، أو سياسة أو أمر قضائي.

VI. ظروف الرقابة، واسترجاع الكفالة والتصريح بالعمل

A. ظروف الرقابة

1. بالنسبة لأعضاء المجموعة غير المعتقلين، توافق وكالة ICE، بناء على طلب خطي من عضو المجموعة، على مراجعة استمرار ملاءمة ظروف أمر الرقابة لعضو المجموعة، وبالتحديد أي متطلبات مراقبة إلكترونية، وتحديد المنزل، وحظر التجول، أو أية ظروف إفراج أخرى تتجاوز تلك الواردة في أمر الرقابة المعتاد. لأي ظروف من هذا القبيل، تطبق ICE افتراضًا بأن ذلك لم يعد ضروريا إذا امتثل عضو المجموعة للشروط القائمة لمدة تزيد على سنة واحدة. يجوز لوكالة ICE أن تستمر في الظروف السارية فقط إذا كان لديها سبب فردي للاعتقاد بأن هذا الظرف ضروري بشكل واضح للسلامة العامة أو لمنع الهروب. إذا استمر العمل بأي من مثل هذه الظروف، يمكن لعضو المجموعة طلب مراجعة مماثلة كل تسعين (90) يومًا.

2. في حال قيام ICE بطريقة ما باعتقال أو احتجاز أي من أعضاء المجموعة بموجب بنود هذه الاتفاقية، ينبغي على ICE توفير جهاز تحديد الموقع العالمي (GPS) أو أي جهاز رقابة إلكتروني كبديل عن الاعتقال أو الاحتجاز.

B. استرجاع الكفالة

1. يحق لأعضاء المجموعة الذين قدموا كفالات استرداد كفالاتهم إذا صدر بحقهم أمر نهائي بالترحيل، أو إذا حصلوا على أمر بمنحهم الحماية من الإزالة، أو كما يقتضي القانون أو السياسة. ويجوز لمثل أعضاء المجموعة هؤلاء تقديم طلب خطي إلى ICE لإلغاء أوامر الكفالات ليتمكن كل منهم من استرجاع المبالغ المالية التي دفعها.

2. وفي حالة مواجهة أعضاء المجموعة هؤلاء لصعوبة في استرجاع كفالاتهم، يمكنهم الاتصال بصندوق وارد البريد الإلكتروني للكفالات الخاص بوكالة ICE لتيسير استرجاع الكفالة. ينبغي على الإشعارات الموجهة للمجموعة أن تطلع أعضاء المجموعة بهذا الخيار وتشعرهم بالاتصال بمستشار المجموعة للحصول على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالكفالات. يجب على المدعى عليهم تزويد مستشار المجموعة بعنوان البريد الإلكتروني لحل مشاكل الكفالات.

3. وفقًا لتقديرها، يجوز لوكالة ICE وضع عضو المجموعة الذي استرجع كفالته تحت أمر رقابة ملائم.

C. التصريح بالعمل

1. لا يجوز لوكالة ICE أن ترفض بشكل غير معقول أو تؤخر إصدار التحقق الذي يحتاجه أعضاء المجموعة، بما فيهم الحاصلون على أمر الحماية من الترحيل، للحصول على تصريح للعمل.

2. ستقوم ICE بوضع أعضاء المجموعة الحاصلين على أوامر بمنحهم الحماية من الترحيل تحت نظام الرقابة عند إطلاق سراحهم من مركز احتجاز وكالة ICE.

VII. أحكام الإشعارات والتبليغ

A. التبليغ

يجب على ICE إشعار مستشار المجموعة والمستشار الفردي لعضو المجموعة بملف المكتب التنفيذي لمراجعة الهجرة (EOIR-28) خلال سبعة (7) أيام عمل (ما لم يتم التحديد بخلاف ذلك أدناه) في حال حدوث أي مما يلي، وتقديم المعلومات المرجعية. يجب أن تحصل ICE على قائمة المحامين الفرديين من EOIR سنويًا والتي قد يتم استخدامها لإشعار المستشار الفردي:

1. إصدار ICE لإشعار بمدة تسعين (90) يومًا بموجب القسم IV.B.1، وتاريخ هذا الإشعار، واسم و#A عضو المجموعة الذي يتلقى الإشعار. سيقدم المدعى عليهم نسخة من الإشعار.

2. اتخاذ ICE لإجراءٍ تنفيذي ضد أيٍ من أعضاء المجموعة (مع تقديم الاسم و#A وحالة الأولوية لعضو المجموعة، وخطوات التنفيذ المتخذة وأساس التنفيذ).

3. اعتقال وكالة الهجرة لأي من أعضاء المجموعة (مع تقديم الاسم و#A لعضو المجموعة، والمواقع التي يتم فيها اعتقال عضو المجموعة، وتاريخ بداية الاعتقال، وتاريخ الإفراج إذا تم الإفراج عنه خلال أول سبعة (7) أيام عمل من الاعتقال، وسبب الإفراج). يجب أن تسعى ICE جاهدة لتقديم إشعار بأي اعتقال بموجب القسم IV.A.1.a، والقسم V.B.6.b.i خلال أربع وعشرين (24) ساعة من بداية هذا الاعتقال، ولكن بحيث لا يزيد عن اثنتين وسبعين (72) ساعة من بداية هذا الاعتقال.

4. إجراء ICE مراجعة للاحتجاز بعد صدور الأمر أو مراجعة للاحتجاز بموجب القسم IV.B.4.d (مع تقديم الاسم و#A لعضو المجموعة ونتيجة مراجعة الاحتجاز).

5. امتناع العراق عن تقديم وثائق سفر لأي من أعضاء المجموعة المعتقلين (مع تقديم الاسم و#A لعضو المجموعة وتاريخ الرد). إذا قرر العراق أن عضو المجموعة ليس مواطنًا عراقيًا، فإن المدعى عليهم سيقدمون أيضًا تلك المعلومات.

6. ترحيل أيٍ من أعضاء المجموعة (مع تقديم الاسم و#A لعضو المجموعة، وتاريخ الترحيل، ومكان الإنزال).

B. إشعارات الأطراف

1. يجب أن تتم جميع الإشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كتابيًا.

2. يجوز إرسال جميع الإشعارات المتوخاة من هذه الاتفاقية إلى محامي المجموعة أو المدعى عليهم بالبريد الإلكتروني، ما لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك. يجب على محامي المجموعة والمدعى عليهم تزويد كل منهم الآخر بعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والذي يجب استخدامه لأغراض أي إخطار كتابي مطلوب إرساله من قبل محامي المجموعة والمدعى عليهم بموجب هذه الاتفاقية.

3. يجب إرسال كافة الإشعارات المتوخاة من هذه الاتفاقية إلى أعضاء المجموعة عن طريق بريد الدرجة الأولى، أو بالتسليم يدويًا للأفراد المعتقلين.

4. يجب إرسال جميع الإشعارات المتوخاة من هذه الاتفاقية إلى المستشار الفردي إما عن طريق بريد الدرجة الأولى أو البريد الإلكتروني.

C. الوصول إلى المجموعة

1. على الأطراف الاجتماع والتشاور إذا واجه مستشار المجموعة أو من ينتدبونه نيابة عنهم صعوبة في الوصول إلى أعضاء المجموعة المعتقلين.

D. إشعار إلى أعضاء المجموعة المعتقلين حديثًا

1. عندما تعتقل وكالة ICE أيًا من أعضاء المجموعة لمدة تزيد عن أربع وعشرين (24) ساعة، يجب أن يتم تقديم الإشعار الجماعي لذلك العضو، وهو مستند مقدم من مستشار المجموعة يشرح حقوق عضو المجموعة بموجب هذه الاتفاقية ونسخة عن هذه الاتفاقية.

VIII. خطوات حل النزاع

A. الاختصاص القضائي للمحكمة

1. **إنفاذ الاتفاقية.** تحتفظ المحكمة بالاختصاص القضائي من أجل:

   a. إنفاذ أحكام وشروط هذه الاتفاقية وفقًا للأقسام الفرعية (2)–(4)؛ و

   b. البت في الطعون الدستورية بشأن حقيقة أو مدة اعتقال أحد أعضاء المجموعة.

2. **طلبات الإفراج.** تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على الطعون المقدمة ضد الاعتقال المطول أو بناءً على القيود المفروضة على الاعتقال الواردة في هذه الاتفاقية بالتحديد والمقدمة من أعضاء المجموعة منفردين خلال مدة هذه الاتفاقية، وما عدا ذلك يجب على أعضاء المجموعة عرض القضايا المحددة في القسم VIII.D.2 أمام المشرف القضائي الخاص.

3. كما هو منصوص عليه في القسم VIII.F، يحتفظ عضو المجموعة بخيار تقديم التماس لأمر المثول أمام المحكمة في هذه الولاية القضائية أو أي ولاية قضائية أخرى حيثما كان المكان مناسبًا، بشرط ألا يقوم عضو المجموعة بالتقاضي في الوقت نفسه وعلى القضية نفسها أمام المشرف القضائي الخاص أو المحكمة.

4. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنح المحكمة أي صلاحية منع أو تقييد للعمل بأحكام الجزء الرابع من الفصل الفرعي 2 من قانون الهجرة والجنسية، باستثناء ما يتعلق بتطبيق مثل هذه الأحكام على أحد أعضاء المجموعة.

B. القضايا التي تغطيها هذه الاتفاقية

1. يجب أن يتم تقديم كافة النزاعات حول ما إذا كان أحد الأطراف يلتزم بهذه الاتفاقية وجميع الطعون في الاعتقال القائمة على بنود هذه الاتفاقية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أو يعرقل أعضاء المجموعة المعتقلين من المطالبة بالإفراج من المعتقل وفقًا للقوانين والسياسات المعمول بها في أي محكمة مناسبة، أو السعي للحصول على إغاثة الهجرة، أو من تأكيد أي مطالب أخرى لم تنص عليها هذه الاتفاقية صراحةً.

C. مطلب الاجتماع والتشاور

1. ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك أو ما لم يتغيب مستشار المدعى عليهم، سوف يجتمع مقدمو الالتماس ويتشاورون مع المدعى عليهم قبل المطالبة بأي مراجعة بموجب هذه الاتفاقية من قبل المشرف القضائي الخاص أو المحكمة.

   a. يجوز أن يتم الاجتماع والتشاور من قبل المستشار الفردي أو مستشار المجموعة. بالنسبة للقضايا التي يثيرها أعضاء المجموعة بأنفسهم أمام المشرف القضائي الخاص، يجوز أن يتم الاجتماع والتشاور كتابيًا فقط (ما لم يوافق المدعى عليهم على القيام بذلك شفويًا) ويتم تطبيق أحكام القسم VIII.D.3.b.2.

b. يوافق مستشار وزارة العدل على الاجتماع والتشاور في غضون خمسة أيام عمل من استلام إشعار الاجتماع والتشاور، ما لم تتفق الأطراف على موعد متأخر.

c. يجوز لمستشار المجموعة أن يقرر ما إذا كان سيثير مخاوف أحد أفراد المجموعة أثناء عملية الاجتماع والتشاور وما إذا كان سيسعى بعد الاجتماع والتشاور لطلب المراجعة أمام المشرف القضائي الخاص أو المحكمة. إذا رفض مستشار المجموعة الاستمرار، يمكن لعضو المجموعة أن يطلب المراجعة بالنيابة عن نفسه أو مع مستشار فردي.

2. على عضو المجموعة الذي يدعي أن المدعى عليهم قد اعتقلوه انتهاكًا لشروط الاتفاقية أن يزوّد المدعى عليهم بالأساس الذي يستند إليه الانتهاك المزعوم.

3. ردًا على ادعاء أحد أعضاء المجموعة بأن المدعى عليهم قد احتجزوا أحد أعضاء المجموعة انتهاكًا لبنود الاتفاقية، يوافق المدعى عليهم على تزويد مستشار المجموعة والشخص الذي تقدم بطلب الإفراج إذا لم يكن مستشار المجموعة (أي إما عضو المجموعة نيابةً عن نفسه أو المستشار الفردي لعضو المجموعة) بـ (a) الأساس الذي بسببه تم اعتقال عضو المجموعة و(b) الحكم (الأحكام) المعمول به/ها. في حال موافقة ICE على أنه قد تم اعتقال أحد أعضاء المجموعة انتهاكًا لهذه الاتفاقية، تقوم ICE بإطلاق سراح عضو المجموعة من الحجز في غضون خمسة (5) أيام، ما لم يكن هذا الإفراج محظورًا بموجب النظام الأساسي. يجوز للأطراف، ولكن ليس مطلوبًا منهم، أن يقدموا للمحكمة أمرًا مشروطًا للإفراج عن عضو المجموعة.

4. على الرغم من أن المدعى عليهم ملزمون بالتقيد بهذه الاتفاقية دون المزيد من الإشعارات، يجب أن يحصلوا على مهلة لثمانٍ وأربعين (48) ساعة بعد إخطارهم من قبل أحد أعضاء المجموعة لتصحيح أي انتهاك مزعوم للاتفاقية قبل أن يطلب عضو المجموعة أي تعويض أو إنصاف من المحكمة أو المشرف القضائي الخاص على النحو المنصوص عليه في القسمين VIII.A، وVIII.D إذا تمت معالجة الانتهاك المزعوم، فلن يكون هناك انتهاك للاتفاقية.

D. المشرف القضائي الخاص

1. تعيين مشرف قضائي خاص

a. تزود الأطراف المحكمة باسم المشرف القضائي الخاص المتفق عليه عند تقديم طلبهم للموافقة الأولية على هذه الاتفاقية بموجب القسم XI. وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين مشرف قضائي خاص بحلول ذلك التاريخ، تقدم الأطراف للمحكمة أسماء الأشخاص الذين ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها لتعيين مشرف قضائي خاص، بما في ذلك المواد الأساسية المناسبة. تقوم المحكمة بعد ذلك باختيار المشرف القضائي الخاص وتعيينه. وتتفق الأطراف على أنها ستقوم بالتزامن مع هذا الاتفاق بتنفيذ أمر مقترح مشروط لتعيين المشرف القضائي الخاص يتم تقديمه مع مقترح الموافقة الأولية على الاتفاقية.

b. في حال الحاجة لتسمية مشرف قضائي خاص جديد (كأن يصبح المشرف القضائي الخاص الذي تم تعيينه وفقًا للقسم VIII.D.1 غير قادر على تقديم الخدمة):

i. تتفاوض الأطراف فورًا وبحسن نية على تحديد مشرف قضائي خاص جديد.

ii. وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تعيين مشرف قضائي خاص جديد في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إخطار المشرف القضائي الخاص للأطراف بأنه لم يعد بإمكانه تقديم الخدمة، تقوم الأطراف بتقديم أسماء الأشخاص التي ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها لتعيين مشرف قضائي خاص، بما في ذلك المواد الأساسية المناسبة. ثم تقوم المحكمة بعد ذلك بتعيين مشرف قضائي خاص.

iii. إذا لم يكن هناك من يعمل كمشرف قضائي خاص في هذه الاتفاقية، فإن القضايا التي من المفترض أن تُثار أمام المشرف القضائي الخاص، تتم إثارتها مباشرة أمام المحكمة، بما يتوافق مع متطلب الاجتماع والتشاور في القسم VIII.C.

2. صلاحيات المشرف القضائي الخاص

يتمتع المشرف القضائي الخاص بالصلاحية للقيام بما يلي:

a. مراجعة اقتراح ICE المقدم من طرف واحد لاعتقال أحد أفراد الفئة 2، مع أمر نهائي بالترحيل، لإجراء مقابلة قنصلية بموجب القسم IV.B.5.b وc.

b. مراجعة طعون حسن النية المقدمة من أعضاء المجموعة بموجب:

i. القسم II.A.3 فيما إذا كان عضو المجموعة قد تم الإفراج عنه مؤخرًا بعد قضاء فترة سجنه في سجن الولاية أو السجن الفيدرالي قبل أقل من خمس سنوات:

ii. القسم IV.B.5.c لتحديد ما إذا كان اعتقال أحد أفراد الفئة 2، مع أمر نهائي بالترحيل، لإجراء مقابلة قنصلية إجراءً مناسبًا بموجب المعايير الواردة في القسم IV.B.5.b (يجب أن تتم مثل هذه المراجعة عند الاستلام الطعن بصرف النظر عن الحصول على تفويض مسبق من طرف واحد بالاعتقال)؛

iii. القسم IV.B.4.d.ii، لاتخاذ قرار بشأن أحد أفراد الفئة 1 صادر بحقه أمر نهائي بالترحيل والمعتقل لأكثر من 90 يومًا، وما إذا كان العراق قد أشار إلى أنه سيصدر له وثيقة سفر، وما إذا كان من المرجح جدًا أن يتم ترحيل عضو الفئة على نحو معقول في المستقبل المنظور، بحيث يمكن الاستمرار في الاعتقال؛

iv. القسم IV.B.6 لتحديد ما إذا كان قد تم استيفاء معايير اعتقال أعضاء المجموعة المعتقلين اعتبارًا من تاريخ التسوية؛ و

v. القسم IV.B.7 لتحديد ما إذا كان عضو المجموعة المعتقل الذي تم منحه أمرًا بوقف الترحيل والذي تواصل ICE اعتقاله بعد مراجعة الاحتجاز يجب أن يبقى رهن الاعتقال.

vi. البت في قضية بموجب هذه الاتفاقية بعد موافقة الأطراف، بعد الاجتماع والتشاور، بموجب القسم VIII.C على الرجوع إلى المشرف القضائي الخاص لحلها.

c. لا يجوز أن يتمتع المشرف القضائي الخاص بصلاحية مراجعة أي ادعاءات مقدمة على مستوى المجموعة والتي قد تكون، من جهة أخرى، محظورة بموجب المادة 8 U.S.C. § 1252(f)(1).

d. لا يجوز أن يتمتع المشرف القضائي الخاص بصلاحية مراجعة أي طعن في قدرة المدعى عليهم على اعتقال أحد أعضاء المجموعة بموجب المادة 8 U.S.C. § 1226a أو المادة 8 C.F.R. § 241.14.

3. الإجراءات أمام المشرف القضائي الخاص

a. إذا لم يتم حل نزاع ما حول أحد الأحكام المدرجة في القسم VIII.D.2 في غضون خمسة (5) أيام عمل بعد جلسة الاجتماع والتشاور المنعقدة وفقًا للقسم VIII.C، فسيتم عرض النزاع على المشرف القضائي الخاص لحله.

b. إذا أثار أحد أعضاء المجموعة بالنيابة عن نفسه قضية أمام المشرف القضائي الخاص:

1. يقوم المشرف القضائي الخاص بمراجعة قائمة مرجعية معتمدة من قبل الأطراف لتحديد ما إذا كان المشرف القضائي الخاص يتمتع بالاختصاص القضائي. تم إرفاق الإصدار الحالي من القائمة المرجعية كمستند B لهذه الاتفاقية. إذا قرر المشرف القضائي الخاص عدم وجود اختصاص قضائي، فيجب على المشرف القضائي الخاص إرسال خطاب معتمد من الأطراف يشرح فيه عدم اختصاصه إلى عضو المجموعة.

2. إذا قرر المشرف القضائي الخاص أن القضية مشمولة ضمن القسم VIII.D.2 وأنه يتمتع بالاختصاص القضائي، يجب أن يكون أمام وزارة العدل خمسة (5) أيام بعد تلقي إشعار التسجيل لمحاولة حل القضية مباشرة مع عضو المجموعة قبل الإجراءات بموجب القسم VIII.D.3 c-d. وقبل أن يبدأ المشرف القضائي الخاص.

c. البرنامج الزمني لتقديم المذكرات

1. بموجب القسم IV.B.4، يجب وضع مذكرة النزاعات المتعلقة باعتقال أعضاء المجموعة ممن صدر بحقهم أوامر نهائية بالترحيل على الجدول الزمني المنصوص عليه في القسم IV.B.4.d.ii.

2. بالنسبة لجميع النزاعات الأخرى بموجب القسم VIII.D.2، يجب على عضو المجموعة أن يزود المشرف القضائي الخاص والمدعى عليهم بمذكرة لا تزيد عن خمس (5) صفحات، بالإضافة إلى أي أدلة داعمة. يجب إعطاء المدعى عليهم سبعة (7) أيام عمل بعد استلام المذكرة لتقديم رد لا يزيد عن خمس (5) صفحات. ويجوز لعضو المجموعة تقديم رد بما لا يزيد عن خمس (5) صفحات في غضون سبعة (7) أيام عمل بعد استلام الرد.

3. يجوز للمشرف القضائي الخاص تعديل الجدول الزمني أو القيود على عدد الصفحات.

d. بعد مراجعة المذكرات المقدمة، يجب على المشرف القضائي الخاص إصدار أمرٍ في غضون

خمسة (5) أيام عمل. يجب أن يوضح الأمر المقترح الحقائق التي توصل إليها المشرف القضائي الخاص وأي استنتاجات قانونية. إذا قرر المشرف القضائي الخاص أنه ينبغي إطلاق سراح عضو المجموعة، يجب على المدعى عليهم إطلاق سراح ذلك العضو في غضون خمسة (5) أيام من استلام أمر المشرف القضائي الخاص.

e. تسليم الوثائق ضمن إجراءات المشرف القضائي الخاص

1. يتعين على الأطراف تقديم الوثائق للمشرف القضائي الخاص عن طريق البريد الإلكتروني، وإلا بناء على توجيهات المشرف القضائي الخاص.

2. يجوز لأعضاء المجموعة الذين يمثلون أنفسهم تقديم الوثائق بالبريد العادي.

3. يقدم المشرف القضائي الخاص نسخًا من جميع الملفات المقدمة من الأطراف وجميع قرارات المشرف القضائي الخاص بشأن الشخص الذي قدم الملف إلى عضو المجموعة (مثل المحامي الفردي أو عضو المجموعة الذي يمثل نفسه)، ومستشار المجموعة، ومستشار وزارة العدل، ومستشار وكالة ICE.

f. يجوز للأطراف أن تتقدم للمحكمة لتنفيذ أمر المشرف القضائي الخاص إذا لم يمتثل أحد الأطراف لمثل هذا الأمر.

4. دفع أتعاب المشرف القضائي الخاص

a. يقوم المدعى عليهم بدفع أتعاب ومصروفات المشرف القضائي الخاص، وأي مساعدين يؤدون العمل تحت إشراف وتوجيهات المشرف القضائي الخاص، بما في ذلك تكاليف أي تأمينات إذا لزم الأمر.

b. يجب أن يتضمن عقد الأتعاب بين المدعى عليهم والمشرف القضائي الخاص بندًا يحظر تقاضي أتعاب مراجعة أي ادعاءات ليس من اختصاص المشرف القضائي الخاص مراجعتها.

i. تتفق الأطراف على أن أي نزاع بين المدعى عليهم والمشرف القضائي الخاص فيما يتعلق بدفع الأتعاب مقابل مراجعة أي ادعاء ليس من اختصاص المشرف القضائي الخاص مراجعته لا يشكل خرقًا لالتزام المدعى عليهم بدفع أتعاب المشرف القضائي الخاص بموجب الاتفاقية.

E. التأثير غير الاحترازي لنتائج الوقائع التي توصل إليها المشرف القضائي الخاص

لن تكون النتائج الوقائعية التي توصل إليها المشرف القضائي الخاص بموجب هذه الاتفاقية ملزمة ولن يكون لها تأثير احترازي ضد عضو المجموعة أو المدعى عليهم إلا فيما يتعلق بالسعي إلى إنفاذ أحكام المشرف القضائي الخاص المتعلقة بإحدى القضايا بموجب القسم VIII.D.2.

F. إجراءات المثول الفردي أمام القضاء

1. يجوز لأعضاء المجموعة، بشرط ألا يكونوا يتقاضون في الوقت نفسه على القضية نفسها أمام المشرف القضائي الخاص أو المحكمة، أن يتقدموا بالتماس فردي للحصول على أمر بالمثول أمام القضاء أو أي إجراء آخر إما:

a. في المنطقة الشرقية من ولاية ميشيغان. توافق وكالة ICE على عدم الطعن في الاختصاص القضائي ومكان انعقاد هذه المحكمة. وتتفق الأطراف كذلك على أنه من المناسب تحديد مثل هذه باعتبارها قضية مصاحبة لهذا الإجراء بالمعنى المقصود في L.R. 83.11(b)(7). أو

b. في أي محكمة أخرى حيث يكون الاختصاص القضائي والمكان مناسبين، بما في ذلك الولاية القضائية التي تحتجز فيها ICE عضو المجموعة.

2. في أي التماس فردي للمثول أمام القضاء مقدم من أحد أعضاء المجموعة، يوافق المدعى عليهم على التعهد بتقديم إحاطات سريعة ودراسة سريعة، ويوافقون كذلك على أنهم لن يعارضوا تمثيل محامي الدفاع العموميين الفيدراليين.

G. قدرة أعضاء المجموعة والمستشار الفردي على المثول

1. يجوز لأعضاء المجموعة المثول نيابة عن أنفسهم أمام المشرف القضائي الخاص أو، بموافقة المحكمة، أمام المحكمة.

2. يجوز للمستشار الفردي الذي يمثل عضو المجموعة إجراء اللقاءات والمشاورات مع المدعى عليهم نيابةً عن عضو المجموعة هذا، ويحق له المثول أمام المشرف القضائي الخاص.

3. تتفق الأطراف، بشرط موافقة المحكمة، على أنه يجوز للمحامي الفردي لعضو المجموعة القيام بمثول محدود لأغراض تمثيل عضو المجموعة أمام المحكمة.

IX. الأتعاب والعقوبات

اعتبارًا لقيام الحكومة بدفع أتعاب المشرف القضائي الخاص وغير ذلك من أحكام اتفاقية التسوية، يوافق مقدمو الالتماس على عدم سعيهم لفرض جزاءات، أو أتعاب، أو تكاليف ناشئة عن هذه الدعوى أو مرتبطة بها.

X. مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات بعد سريان مفعولها.

XI. الموافقة الأولية، والإشعار الجماعي، ورد الدعوى، واختصاص المحكمة

A. طلب الموافقة الأولية

بعد تنفيذ الأطراف لهذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف تقديم طلب مشترك للحصول على الموافقة الأولية على التسوية الشاملة للمجموعة ومصادقة المجموعة المشروطة. يجب أن يشمل الطلب مطالبة المحكمة بما يلي:

1. الموافقة الأولية على التسوية الشاملة للمجموعة باعتبارها تسوية منصفة، ومنطقية، وكافية بالمعنى المقصود من القاعدة رقم 23 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية والقانون المعمول به؛

2. الموافقة على خطة الإشعارات المنصوص عليها في القسم XI.C؛

3. تحديد تاريخ ووقت جلسة استماع بشأن الإنصاف؛ و

4. تعيين مشرف قضائي خاص بموجب القسم VIII.D.1 إذا لم تتفق الأطراف على أحدهم.

B. تقديم قائمة المجموعة

يجب على المدعى عليهم تقديم قائمة بمعلومات الاتصال الخاصة بجميع أعضاء المجموعة إلى محامي المجموعة في غضون أربعة أسابيع من توقيع هذه الاتفاقية من قبل جميع الأطراف. ويجب أن تحتوي القائمة على معلومات الاتصال الأحدث المتوفرة لدى المدعى عليهم، ويجب أن تتضمن ما يلي عن كلٍ من أعضاء المجموعة:

1. اسم عضو المجموعة ورقم #A، وعنوانه، ورقم هاتفه.

2. اسم محامي وكالة الهجرة، وعنوانه، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني. قبل تقديم قائمة المجموعة، يجب على ICE الحصول على قائمة بآخر المستشارين الفرديين المعروفين لأعضاء المجموعة من EOIR.

3. حالة الاعتقال (معتقل/غير معتقل) وموقع الاعتقال (إذا كان معتقلاً).

4. ما إذا كان قد تم ترحيل/تسفير عضو المجموعة، أو حصل على إعفاء، أو صدر بحقه أمر نهائي بالترحيل، أو أنه قيد الإجراءات.

C. القاعدة 23 إشعار التسوية الجماعية

سوف تقترح الأطراف خطة الإشعارات التالية للحصول على موافقة المحكمة:

1. في غضون ثلاثة أسابيع من موافقة المحكمة الأولية على التسوية الشاملة للمجموعة، ستزود الأطراف المحكمة بإشعار جماعيٍ مشترك مقترح، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق، فسيقدم كل طرف الإصدارات الخاصة به. يجب أن يتضمن الإشعار الجماعي عنوان الموقع الإلكتروني مرتبطًا بأي معلومات إضافية يرغب مستشار المجموعة في تقديمها.

2. بعد موافقة المحكمة على الإشعار الجماعي، سيقوم مقدمو الالتماس بتقديم الترجمة العربية للإشعار للمدعى عليهم.

3. في غضون ثلاثة أسابيع من موافقة المحكمة على الإشعار الجماعي، يجب تقديم الإشعار لأعضاء المجموعة عبر ما يلي:

a. سوف تقدم ICE النسختين الإنجليزية والعربية من الإشعار الجماعي لجميع أعضاء المجموعة المعتقلين.

b. سترسل ICE الإشعار الجماعي ببريد الدرجة الأولى إلى جميع أعضاء المجموعة غير المعتقلين على العنوان المسجل لدى ICE، إلا أنه لا يوجد حاجة لإرسال الإشعار الجماعي إلى أعضاء المجموعة الذين تم ترحيلهم أو تسفيرهم من الولايات المتحدة.

c. ستقوم ICE بإرسال الإشعار الجماعي بالبريد الإلكتروني إلى وكيل الدعوى المسجل لدى ICE إلى كلٍ من أعضاء المجموعة الذين لم يتم ترحيلهم أو تسفيرهم من الولايات المتحدة.

d. سيقوم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) في ميشيغان بنشر الإشعار الجماعي على موقعة الإلكتروني.

D. رد الدعوى واختصاص المحكمة

1. إذا أشارت المحكمة، بعد عقد جلسة الاستماع المنصفة عملا بالقاعدة 23، إلى أنها ستوافق على هذه الاتفاقية، فيجب على الأطراف فورًا القيام معًا بتقديم الأمر المقترح المنصوص عليه والمرفق بهذه الاتفاقية كمستند A، للموافقة على الاتفاقية ورد هذه الدعوى بالرد المانع.

2. ينبغي على الأمر المقترح المنصوص عليه أن ينص على إدراج هذه الاتفاقية بالكامل، وأن تحتفظ المحكمة بالاختصاص القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ السريان لإنفاذ اتفاقية التسوية وفقًا لشروطها، وأنه ينبغي رفض هذه الدعوى بالرد المانع. *Kokkonen v. Guardian Life Insurance Co. of America*, 511 U.S. 375 (1994); *Monroe, LLC v. Sower*, 850 F.3d 265 (6th Cir. 2017).

XII. أحكام متفرقة

A. تنفيذ الاتفاقية

يجوز تنفيذ هذه الاتفاقية بنسختين متناظرتين أو أكثر، وتعتبر كل منها أصلية، وتعتبر النسخ مجتمعة اتفاقية واحدة وهي الاتفاقية نفسها. يكون للتوقيع المستنسخ أو على الفاكس نفس مفعول التوقيع الأصلي المنفذ يدويًا. تعتبر هذه الاتفاقية منفذة من تاريخ توقيعها من قبل جميع الموقعين أدناه.

B. الاتفاقية الكاملة

تحتوي هذه الاتفاقية، والحيثيات، والمستندات المرفقة على الاتفاقية الكاملة بين الأطراف وتشكل التجسيد الكامل والنهائي والحصري لاتفاقيتهم المتعلقة بالدعوى. يتم تنفيذ هذه الاتفاقية دون الاعتماد على أي وعد، أو إقرار، أو ضمان من قبل أي طرف أو ممثل لأي طرف غير هؤلاء المنصوص عليهم صراحة في هذه الاتفاقية. تعد الحيثيات والمستندات الخاصة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية والتسوية ويتم دمجها في هذه الاتفاقية

كما لو كانت منصوصًا عليها بالكامل في متن الاتفاقية.

C. التعديلات والتغييرات

يجوز لمستشار المجموعة والمدعى عليهم الاتفاق بشكل متبادل على تعديلات هذه الاتفاقية. وأي تعديلات متفق عليها ستؤدي إلى تقديم اتفاقية تسوية معدلة إلى المحكمة للموافقة عليها. ينظم القسم II.D تعديل إطار التصنيف في القسم .II.A والقسم II.B. وتحتفظ المحكمة بالاختصاص القضائي لتطبيق أحكام وشروط اتفاقية التسوية المعدلة وأية تعديلات يتم الاتفاق عليها بموجب القسم II.D. لا يجوز تعديل الاتفاقية على حساب أعضاء المجموعة. إذا كانت هناك تغييرات في السياسات أو اللوائح أو السوابق القضائية تصب في صالح أعضاء المجموعة أكثر مما هو موجود في هذه الاتفاقية، يجوز لمستشار المجموعة أو المدعى عليهم طلب موافقة المحكمة لتعديل الاتفاقية.

D. القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية للقانون الفيدرالي ويجب تفسيرها بموجب القانون الفيدرالي بصرف النظر عن مبادئ القانون المتضاربة. في حال لم ينطبق القانون الفيدرالي، يجب استخدام قانون ميشيغان في تفسير هذه الاتفاقية.

E. ضمانات إضافية

تقوم الأطراف بإعداد وتسليم أي أوراق ووثائق وضمانات إضافية أخرى، ويجب عليهم القيام بأي أعمال أخرى ضرورية منطقيًا، لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ القصد المعلن لهذه الاتفاقية للحصول على موافقة المحكمة على التسوية الشاملة للمجموعة والإشعار الجماعي، وتوزيع الإشعار الجماعي الذي وافقت عليه المحكمة على أعضاء المجموعة.

F. الإخفاق في تفعيل الاتفاقية

تبذل الأطراف قصارى جهدها لضمان تفعيل الاتفاقية، والحصول على موافقة المحكمة على التسوية الشاملة للمجموعة، وتسليم الإشعار الجماعي (بالصورة التي وافقت عليها المحكمة) إلى أعضاء المجموعة. إذا لم يتم تفعيل الاتفاقية، رغم هذه الجهود الحثيثة، فيجب على الأطراف التفاوض على اتفاقية تسوية جديدة لحل المطالبات الواردة في هذه الدعوى. إذا لم تتمكن الأطراف من التفاوض على اتفاقية تسوية جديدة، فسوف تتم إعادة كل طرف إلى موقعه في الدعوى اعتبارًا من تاريخ تنفيذ الاتفاقية.

XIII. إبراء الذمة من المطالبات

A. بعد الموافقة النهائية على هذه الاتفاقية من قبل المحكمة، يتنازل جميع أعضاء المجموعة ويبرئون ذمة المدعى عليهم من المسؤولية عن جميع الادعاءات، والمطالبات، والحقوق، والمسؤوليات وأسباب دعوى المثول أمام القضاء، والإعفاء التفسيري أو المنصف، بما في ذلك الانتصاف الزجري والتي كانت جميعًا مزعومة في الدعوى.

B. يتنازل المدعى عليهم ويبرئون ذمة جميع أعضاء المجموعة من المسؤولية عن جميع الادعاءات، والمطالبات، والحقوق، والمسؤوليات وأسباب دعوى المثول أمام القضاء، والإعفاء التفسيري أو المنصف، بما في ذلك

الانتصاف الزجري والتي كانت جميعًا مزعومة في الدعوى أو كان من الممكن الادعاء بها في الدعوى.

C. يتنازل مقدمو الالتماس وأعضاء المجموعة، والمدعى عليهم ويبرئون ذمة المشرف القضائي الخاص وأي مساعدين يعملون بتوجيهات المشرف القضائي الخاص وتحت إشرافه من جميع الادعاءات، والمطالبات، والحقوق، والمسؤوليات وأسباب الدعوى المتعلقة بأداء المشرف القضائي الخاص لواجباته بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء أي ادعاءات، ومطالبات، وحقوق، ومسؤوليات وأسباب الدعوى الناشئة عن (1) سوء السلوك المتعمد أو الإهمال المتعمد من قبل المشرف القضائي الخاص أو المساعدين، أو (2) أي عمل يقوم به المشرف القضائي الخاص يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له وفقًا لاتفاقية التسوية، أو (3) أي إخفاق من جانب المشرف القضائي الخاص أو أي مساعدين يعملون بتوجيهاته وتحت إشرافه وفقًا لاتفاقية التسوية والتزامًا بالقوانين والقواعد واللوائح الفيدرالية أو الولاياتية أو المحلية، أو بنود العقد المتعلقة بخدمات المدعى عليهم.

D. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يكون له أي أثر احترازي على أيه مطالبة بالتعويض من قبل أعضاء المجموعة أو على أي مطالبات أو دفاعات أخرى من قبل أيٍ من أعضاء المجموعة والتي تم أو من الممكن أن يتم التأكيد عليها في دعاوى أخرى، بما في ذلك قضايا الهجرة.

E. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أيًا من أعضاء المجموعة، سواء الآن أو في المستقبل، من تقديم أي طعون فردية على الأسس القانونية لاحتجازهم (شريطة أن لا يتقاضوا في الوقت نفسه على القضية نفسها أمام المشرف القضائي الخاص)، ولا ما يمنعهم من السعي للحصول على إعفاء الهجرة، أو من الاعتراض على ظروف الاعتقال، أو من الطعن في ترحيلهم، أو من إثارة أي مطالبات أخرى لم تتم معالجتها صراحة في هذه الدعوى.

F. من خلال الموافقة على هذه الاتفاقية وإبراء الذمة الوارد فيها، فإن المدعى عليهم لا يتنازلون عن أي دفاعات متاحة لأيٍ منهم أو للولايات المتحدة في أي دعوى معلقة أو مستقبلية أخرى بشأن الادعاءات التي تم تقديمها أو كان من الممكن أن يتم تقديمها في هذه الدعوى المنبثقة عن النواة المشتركة نفسها للوقائع العملية التي يدعيها أعضاء المجموعة.

محامو المدعين/ مقدمي الالتماس

مريام جي. أوكرمان (P63165)
دانيال إس. كوروبكين (P72842)
الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية
صندوق ميشيغان
2966 Woodward Avenue
Detroit, Michigan 48201
(616) 301-0930
maukerman@aclumich.org
dkorobkin@aclumich.org

[توقيع بخط اليد]

كمبيرلي إل. سكوت (P69706)
ويندولين دبليو. رتشاردز (P67776)
محامون متعاونون، ACLU صندوق ميشيغان
Miller, Canfield, Paddock & Stone, PLC
101 N. Main St., 7th Floor
Ann Arbor, MI 48104
(734) 668-7696
scott@millercanfield.com
richards@millercanfield.com

أناند بالاكريشنان (Ct Bar 430329)
جودي رابينوفيتس (NY Bar JR-1214)
مؤسسة ACLU
مشروع حقوق المهاجرين
125 Broad Street, 18th Floor
New York, NY 10004
(212) 549-2618
abalakrishnan@aclu.org
jrabinovitz@aclu.org

مؤرخة في: 13 أيار/ مايو 2024

محامو المدعى عليهم/ المتهمين

بريان إم. بوينتون
النائب المساعد الرئيسي
المدعي العام
القسم المدني

وليام سي. بيتشي
مدير

كارا إي. الستربيرغ
مستشارة أولى في المقاضاة

[توقيع بخط اليد]

وليام سي. سيلفيس
مساعد المدير
وزارة العدل الأمريكية
مكتب التقاضي بشأن الهجرة
قسم المحكمة الجزئية
PO Box 868 Ben Franklin Station
Washington, DC 20044
(202) 307-4693
William.Silvis@usdoj.gov

المستند A: الأمر المقترح لرد الدعوى

في المحكمة الجزئية للولايات المتحدة
للمنطقة الشرقية من ميشيغان
الدائرة الجنوبية

أسامة جميل حمامة، وآخرون.، مقدمو الالتماس والمدعون، ضد **ريبيكا أدوتشي،** وآخرين.، المدعى عليهم والمتهمون.	دعوى رقم: 2:17-cv-11910 سعادة مارك أيه. غولدسميث المبجل ديفيد آر. غراند دعوى جماعية

[مقترح]
أمر الموافقة على اتفاقية تسوية
ورد القضية

1. في 15 حزيران/يونيو 2017، قدم المدعون التماسًا لأمر المثول أمام القضاء وشكوى جماعية للحصول على الإنصاف الزجري والإعلاني في الدعوى المذكورة أعلاه، نيابة عن أنفسهم وعن جميع من هم في وضع مماثل، ضد المدعى عليهم/المتهمين، ثم تقدموا بعد ذلك بالتماسات معدلة وشكاوى جماعية.

2. في 24 أيلول/سبتمبر 2018، صادقت هذه المحكمة على مجموعة من "جميع المواطنين العراقيين في الولايات المتحدة ممن صدرت بحقهم أوامر نهائية بالترحيل في أي وقت ما بين 1 آذار/مارس 2017 و24 حزيران/يونيو 2017 والذين قد تم، أو سوف يتم اعتقالهم للترحيل من قبل وكالة إنفاذ الهجرة والجمارك الأمريكية. (ECF No. 402, PageID.9531.).

3. لقد تمت المقاضاة في هذه القضية بقوة، حيث انخرطت الأطراف في عملية استقصاء مكثفة، وأصدرت المحكمة أوامر قضائية أولية في 24 تموز/يوليو 2017، وفي 2 كانون الثاني/يناير 2018، وفي20 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأبطلت محكمة الاستئناف الأمريكية عن الدائرة السادسة هذه الأوامر الزجرية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و3 كانون الثاني/يناير 2020، وردت الدعوى لمزيد من المداولات.

4. اتفقت الأطراف على تسوية هذه القضية. قدم الأطراف طلبًا مشتركًا للحصول على الموافقة الأولية على اتفاقية التسوية بينهم والموافقة على الإشعار الجماعي المقترح في {تاريخ}. (رقم ECF ...) وافقت المحكمة مبدئيًا على التسوية ووافقت على شكل الإشعار الجماعي المرفق بالطلب المشترك للأطراف ("الإشعار الجماعي"، رقم ...ECF). *انظر* [إدراج عنوان الطلب]،

رقم ... ECF.

5. عقدت المحكمة جلسة استماع علنية بشأن الإنصاف في {تاريخ}. وأكدت المحكمة أنه تم الالتزام بأحكام الإشعار الجماعي وتحققت الأطراف من أنه قد تم تقديم الإشعار الجماعي إلى المجموعة بما يتوافق مع ECF رقم ---.

6. بعد مراجعة بنود اتفاقية التسوية (...ECF No)، والاستماع إلى إقرارات الأطراف، والنظر في العوامل الواردة في القاعدة 23(e)(2) من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، قضت المحكمة بأن اتفاقية التسوية تمثل حلاً عادلاً ومعقولًا ومناسبًا لمطالبات أعضاء المجموعة في هذه القضية، وتوفر الإنصاف للمجموعة، وتتوافق مع المصلحة العامة.

7. ومن خلال دمج اتفاقية التسوية بالكامل في هذا الأمر، تحتفظ المحكمة بالاختصاص القضائي لإنفاذ شروط وأحكام اتفاقية التسوية. *Kokkonen v. Guardian Life Insurance Co. of America*, 511 U.S. 375 (1994); *Monroe, LLC v. Sower*, 850 F.3d 265 (6th Cir. 2017). وتحتفظ هذه المحكمة بالاختصاص القضائي لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ هذا الأمر.

8. اتفقت الأطراف على أنه يجب تعيين {اسم} للقيام بواجبات المشرف القضائي الخاص بموجب اتفاقية التسوية. [كبديل لعدم اتفاق الأطراف: تعين المحكمة {اسم} للقيام بواجبات المشرف القضائي الخاص بموجب اتفاقية التسوية.]

9. واعتبارًا لقيام الحكومة بدفع أتعاب المشرف القضائي الخاص وغير ذلك من أحكام اتفاقية التسوية، يوافق المدعون/مقدمو الالتماس على عدم سعيهم لفرض جزاءات، أو أتعاب، أو تكاليف ناشئة عن هذه الدعوى أو مرتبطة بها.

10. كجزء من اتفاقية التسوية، اتفق المدعون/مقدمو الالتماس على رفض هذه الدعوى طواعية بالرد المانع. وتعهدت الأطراف بشروط الرد هذه، وتعتبرها المحكمة شروطًا مناسبة. *انظر* Fed. R. Civ. P. 23(e), 41(a)(2).

وبناءً على ذلك، **تقضي** المحكمة بما يلى:

1. تمت **الموافقة** على اتفاقية التسوية (ECF No. ---)

2. تم دمج اتفاقية التسوية (ECF No. ---) بالكامل في هذا الأمر.

3. تم **رفض** هذه الدعوى بالرد المانع.

4. تحتفظ المحكمة بالاختصاص القضائي على أحكام اتفاقية التسوية بين الأطراف -- (ECF No. -) لمدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ هذا الأمر.

وبهذا صدر الحكم.

مؤرخ في: /s/

ديترويت، ميشيغان مارك أ. غولدسميث

قاضي المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة

تتعهد الأطراف بهذا الأمر.

محامو المدعين/ مقدمي الالتماس

مريام جي. أوكرمان (P63165)
دانيال إس. كوروبكين (P72842)
الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية
صندوق ميشيغان
2966 Woodward Avenue
Detroit, Michigan 48201
(616) 301-0930
maukerman@aclumich.org

[توقيع بخط اليد]

كمبيرلي إل. سكوت (P69706)
ويندولين دبليو. رتشاردز (P67776)
محامون متعاونون، ACLU صندوق ميشيغان
Miller, Canfield, Paddock & Stone, PLC
101 N. Main St., 7th Floor
Ann Arbor, MI 48104
(734) 668-7696
scott@millercanfield.com

أناند بالاكريشنان (Ct Bar 430329)
جودي رابينوفيتس (NY Bar JR-1214)
مؤسسة ACLU
مشروع حقوق المهاجرين
125 Broad Street, 18th Floor
New York, NY 10004
(212) 549-2618
abalakrishnan@aclu.org
jrabinovitz@aclu.org

محامو المدعى عليهم/ المتهمين

بريان إم. بوينتون
النائب المساعد الرئيسي
المدعي العام
القسم المدني

وليام سي. بيتشي
مدير

كارا إي. الستربيرغ
مستشارة أولى في المقاضاة

[توقيع بخط اليد]

وليام سي. سيلفيس
مساعد المدير
وزارة العدل الأمريكية
مكتب التقاضي بشأن الهجرة
قسم المحكمة الجزئية
PO Box 868 Ben Franklin Station
Washington, DC 20044
(202) 307-4693
William.Silvis@usdoj.gov

المستند B: قائمة مرجعية للمشرف القضائي الخاص لمراجعة طعون أعضاء المجموعة

يجب أن يتمتع المشرف القضائي الخاص بصلاحية مراجعة طعون النوايا الحسنة التالية المقدمة من أعضاء المجموعة المعتقلين:

☐ اتفقت الأطراف على عدم استخدام الإدانات الجنائية القديمة في تحديد ما إذا كان الشخص من أفراد الفئة 1 يعد تهديدًا للسلامة العامة. وبناءً عليه، إذا حددت ICE أحد أعضاء المجموعة على أنه من الفئة 1 وكان هناك خلاف حول ما إذا كان عضو المجموعة قد تم إطلاق سراحه مؤخرًا بعد قضاء فترة سجنه في سجن الولاية أو السجن الفيدرالي قبل أقل من 5 سنوات، يحق لعضو المجموعة طلب المراجعة من قبل المشرف القضائي الخاص لنتيجة هذا التصنيف. *انظر* الأقسام II.A.3 وVIII.D.2.b.i. تقتصر مراجعة المشرف القضائي الخاص على تلك النتيجة الوقائعية المنفصلة.

☐ بموجب الاتفاقية، لا يجوز اعتقال عضو المجموعة من الفئة 2 الذي صدر بحقه أمر نهائي بالترحيل لإجراء مقابلة قنصلية إلا في ظل ظروف معينة. *انظر* القسم IV.B.5.b وc من القسم نفسه. يجوز لوكالة ICE اعتقال عضو المجموعة من الفئة 2 لأن (1) الاحتجاز ضروري لإجراء المقابلة القنصلية، أو (2) لأن عضو المجموعة لم يبذل جهود حسن النوايا المنصوص عليها في القسم IV.B.2 للامتثال لطلبات المعلومات الإضافية من ICE. يجب أن يوافق المشرف القضائي الخاص مسبقًا على مثل هذا الاعتقال، ويمكن طلب هذه الموافقة من طرف واحد. انظر القسم IV.B.5.c. والقسم VIII.D.2.a. إذا وافق المشرف القضائي الخاص على الاعتقال واختار عضو المجموعة الطعن في الاعتقال، يجوز لعضو المجموعة طلب المراجعة من قبل المشرف القضائي الخاص. *انظر* القسم VIII.D.2.b.ii؛ لا تحتاج وكالة ICE إلى تفويض مسبق لاعتقال عضو المجموعة لأغراض المقابلة القنصلية إذا لم يحضر عضو المجموعة للمقابلة القنصلية المقررة مسبقًا. *انظر* الأقسام IV.B.5.b.ii. وIV.B.5.c.

☐ الطعن في تحديد شخص معتقل من أفراد الفئة 1، وصادر بحقه أمر نهائي بالترحيل، وأمضى أكثر من 90 يومًا في المعتقل، سواء كان العراق قد أشار إلى أنه سيصدر له وثيقة سفر، أم إذا كان من المرجح جدًا أن يتم ترحيل عضو المجموعة في المستقبل المنظور منطقيًا بحيث يمكن استمرار الاحتجاز (القسمان IV.B.5.d.ii؛ وVIII.D.2.b.iii)؛ و

- ☐ لدى تنفيذ الاتفاقية، وافقت ICE على إجراء مراجعة لفئات جميع أعضاء المجموعة المعتقلين في مراكز اعتقال وكالة الهجرة في ذلك الوقت وتحديد ما إذا كانوا من الفئة 1 أو 2. تستطيع ICE أن تستمر في اعتقال أعضاء الفئة 1 عملاً بموجب الإجراءات والقيود الواردة في القسم IV.B.4. يجب الإفراج عن أعضاء الفئة 2 في غضون 10 أيام. ويجوز للمشرف القضائي الخاص أن يراجع طعن أي أحد من أعضاء المجموعة في ما إذا كانت وكالة ICE قد طبقت بشكل صحيح المعايير المتعلقة باعتقال أعضاء المجموعة المعتقلين في تاريخ التسوية على النحو المنصوص عليه في القسم IV.B.6. *انظر* القسم VIII.D.2.b.iv.

- ☐ بموجب الاتفاقية، يجوز للأطراف، بعد الاجتماع والتشاور، التوافق على إحالة أي قضية للمشرف القضائي الخاص لحلها. *انظر* القسم VIII.D2.c.